عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

سلطة القاضي في استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني

–دراسة مقارنة –

خليل يوسف خليل حروب

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ –2024 م

سلطة القاضي في استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني

-دراسة مقارنة -

إعداد

خليل يوسف خليل حروب

بكالوريوس قانون جامعة القدس

إشراف:

الدكتور: عبد الناصر الشريف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

القدس – فلسطين

1445هـ -2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الخاص

إجازة الرسالة

سلطة القاضي في استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني

–دراسة مقارنة –

الاسم: خليل يوسف خليل حروب

الرقم الجامعي: 22112140

المشرف: د. عبد الناصر الشريف.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 24/ 4 / 2024 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1– د. عبد الناصر الشريف: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

2– د. محمد خلف : ممتحناً داخلياً التوقيع.....

3– د . علي السرطاوي : ممتحناً خارجياً التوقيع.....

القدس – فلسطين

1445 هـ –2024 م

الإهداء

لا يمتطي المجد من لم يركب الخطر، ولا ينال العلا من قدم الحذر، ومن أراد العلا عفوا بلا تعب...قضى ولم يقضى من إدراكها وطرا.

إلى من تعلمت منه أن الوصول إلى قلوب الناس وحبه كنز لا يفنى، وأن مع الصبر تتجلى هيبة الرجال، وأن بالأهل تتحقق الاحلام.... إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من تعلمت منها أن الحق حق وهو أولى أن يتبع.... إلى والدتي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى أخوتي الاعزاء وعائلاتهم الكريمة الذين قدموا لي كل ما يدفعني الى العلم وحبه والصبر على تحصيله حفظهم الله بحفظه ورعاهم برعايته.

إلى والد أبي العزيز جدي رحمه الله واسكنه فسيح جناته، ولعائلته الكريمة حفظهم الله ورعاهم.

إلى شقيق والدي العزيز وعائلته الكريمة حفظهم الله وأدامهم سندا

الصداقة ليست في نزهة جميلة، أو مزاح دائم، أو مقابلة دراسية، الصداقة أعمق من ذلك بكثير، فالصداقة الحقيقية هي حب إخاء ومودة، هي عطاء وسند للأخر، وهي تضحية ووفاء، وأنت كنت لي كل ذلك، فنعم الصديق الحقيقي أخي وزميلي المحامي محمود أبو جويعد.

إلى أصدقائي وزملائي جميعا حيثما وجدو، وأينما كانوا، وباي لون تلونوا

إلى الذين قتلوا وناضلوا وماتوا دون ان يرو النصر في عيونهم.....

إلى من هم أكرم منا جميعا...الى شهداء فلسطين....

أحبكم جميعا حبا لو مر على أرض قاحلة..... لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إليكم أهدي هذا الجهد المتواضع.

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: **خليل يوسف خليل حروب**

التوقيع:

التاريخ: 24/ 4 / 2024

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل، الذي في شكره فوز الشاكرين، وفي ذكره شرف الشاكرين.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، وأخص بالشكر والدي وأستاذي الدكتور عبد الناصر الشريف لقبوله الإشراف على هذا العمل، وتحمله مشقة رعايتي، وسيره معي الى ان تحققت غايتي، كما أشكره لتواضعه وتشجيعه لي وحسن خلفه ولمساعدتي بالعناية في سبيل انجاز هذا الرسالة.

الملخص:

تناولت الدراسة سلطة القاضي في استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني، وذلك من خلال أتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بالنظر الى التشريعات المدنية الفلسطينية الناظمة لهذا الموضوع، والى التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية في عدة دول، وقد تمحورت اشكالية الدراسة في شرح مدى نجاعة التنظيم القانوني للاستجواب في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في المحافظة على حقوق المواطنين وبيان الاسباب الموجبة للأخذ بنظام استجواب الخصوم في المعاملات المدنية التجارية، وهدفت الدراسة التوصل الى اقتراح تعديلات تشريعية تساهم في تحقيق العدالة الناجزة في فلسطين.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يأمل ان يستفيد منها العاملون في القانون في النظام القانوني الفلسطيني، ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث في الرسالة يعتبر الاستجواب أحد وسائل الاثبات في الدعوى المدنية التي تكون في حالتين الحالة الأولى بناء على طلب القاضي او بناء على طلب الخصم، وتبين أيضا بانه يتوجب ان يكون هنالك ضوابط في الواقعة التي يكون فيها الاستجواب، من ضمنها ان تكون خاصة ومتعلقة بموضوع الدعوى، وبذات الوقت ان تكون مشروعة، كما ونجد ان لمشرع الفلسطيني اتاح في قانون البينات عدول القاضي عن اصدار قراره بالاستجواب بشرط تسبيب مبررات العدول ، بالإضافة الى ان قانون البينات الفلسطيني أجاز في حال تعذر حضور الشخص لأسباب مرتبطة بالمرض الانتقال من قبل القاضي الى مكان تواجده واستجوابه، ومن أبرز التوصيات للباحث في الرسالة نوصي بتعديل نص المادة 125 من قانون البينات الفلسطيني لتصبح " يكون توجيه الأسئلة من الخصم طالب الاستجواب، وللمحكمة توجيه الأسئلة التي تراها الى الخصم، وتوجه اليه كذلك ما يطلب من الخصم الاخر توجيهه منها متى كان الاستجواب من تلقاء نفسه، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها الا إذا رات المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة "، كما ويوصي بضرورة قيام المعهد القضائي الفلسطيني بتنظيم ورشات عمل للسادة القضاة حول اليات الاستجواب، وأسباب بطلان الإجراءات الخاصة بالاستجواب ، ويوصي أيضا بضرورة قيام نقابة المحامين الفلسطينيين بتنظيم ورشات عمل للسادة المحاميين حول إجراءات الاستجواب في الدعوى المدنية.

The judge's authority to interrogate opponents and his role in civil evidence

- A comparative study –

Prepared by: Khalil Hroub

Supervisor: Dr. Abd Al-Naser Al-Shareef

Abstract:

The study examined the issue of the judge's authority to question opponents in civil and commercial transactions, by following the comparative descriptive analysis approach, in view of the Palestinian civil legislation regulating this subject, and to the comparative legislation and judicial jurisprudence in several countries. The problem of the study revolved around addressing the extent to which The effectiveness of the legal regulation of interrogation in the Palestinian Evidence Law No. 4 of 2001 in preserving the rights of citizens and the course of justice?

The study was divided into two chapters. The first chapter was entitled "What is the nature of interrogation in a civil case?" The first section will explain what is meant by interrogation and its justifications, and the second section will explain the legal framework for interrogation in the Palestinian legal system. In the second chapter, the researcher touched on the procedural framework of interrogation in a civil case, where the first section will explain In the mechanisms of interrogation in a civil case by the competent court, the second section will refer to the effects resulting from the interrogation.

At the end of the study, the study reached a set of results and recommendations that it is hoped will benefit those working in the law in the Palestinian legal system. Among the most prominent results that the researcher reached in the thesis is that interrogation is considered one of the means of proof in a civil case, which in two cases is the first case at the request of the judge. Or at the request of the opponent, and it has also become clear that there must be conditions in the incident in which the interrogation takes place, including that it be private and related to the subject of the case, and in particular, and at the same time that it be legitimate ،We also find that the Palestinian legislator allowed in the Evidence Law for the judge to withdraw from issuing his decision to

interrogate, provided that he gives justification for the refusal. We also find that the Palestinian Evidence Law allowed, in the event that a person is unable to appear for reasons related to illness, to be transported by the judge to his location and to be interrogated.

Among the most prominent recommendations of the researcher in the thesis is that we recommend amending the text of Article 125 of the Palestinian Evidence Law to read: “Questions shall be directed by the opposing party requesting the interrogation, and the court may direct the questions it deems appropriate to the opposing party, and it shall also address to him what he requests and what the other party is requested to direct from it whenever the interrogation is on its own initiative.” The answer will be in the same session unless the court decides to give a time for the answer. We also recommend that the Palestinian Judicial Institute organize workshops for the judges on the mechanisms of interrogation and the reasons for invalidating the procedures for interrogation. We also recommend that the Palestinian Bar Association organize workshops for the judges. About interrogation procedures in civil cases.

تمهيد:

تعتبر نظرية الاثبات في مقدمة نظريات القانون التي يتم تطبيقها بشكل يومي، بحيث يلجا لهذه النظرية المحاكم على اختلاف أنواعها عند نظر ما يعرض عليها من دعاوى سواء كانت مدنية ام جنائية ام إدارية، وذلك لاتصالها الوثيق والقوي بأصول التقاضي والحقوق الخاصة بالمتقاضين[1]، خاصة ان المشرع الفلسطيني أكد في القانون الأساسي الفلسطيني على حق التقاضي واعتبر هذا الحق من ضمن الحقوق المصونة[2].

ومهما بلغ عدد الخصوم في الخصومة الواحدة فان كل خصم فيها اما ان يأخذ دور المدعي او المدعي عليه[3]، ومن ثم يأتي دور القاضي المختص الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير ادلة الاثبات وذلك من خلال الوقائع والبيانات التي يتم تقديمها اثناء الدعوى، بغية الوصول الى الحقيقة وإصدار حكم قضائي يتفق واحكام القانون، ويستمد القاضي هذه السلطة من خلال التشريعات التي تتعلق بالإثبات التي تتيح له حرية التقدير خلال قيامه بالاستدلال واعمال ادلة الاثبات في الدعوى[4].

اهتمت معظم التشريعات الحديثة بالإثبات فنظمت له قوانين خاصة وان اختلفت تسميتها حيث سماها المشرع الفلسطيني قانون البينات في المواد المدنية والتجارية وفي مصر سماها قانون الاثبات وفي الاردن قانون البينات الامر الذي نجد معه اهمية الاثبات القضائي من الناحية العملية كونها الاكثر تطبيقا في الحياة العملية حيث تتعرض لها المحاكم في كل قضية تعرض امامها[5].

---

[1] عبير عابد، الاثبات القانوني امام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص8.

[2] تعرف الدعوي في المادة 1613 من مجلة الاحكام العدلية على انها" طلب واحد حقه من اخر في حضور الحاكم ويقالب للطالب المدعي، والمطلوب منه المدعي عليه"

[3] تقي المجالي، استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2020، ص 44.

[4] أنطون أبو جابر، سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفق قانون البينات، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2020، ص ب.

[5] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص1.

وفي النظام القانوني الفلسطيني، كان المبدأ السائد في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 هو ان الدعوى ملك الخصوم يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، فكان دور القاضي سلبيا لا يتدخل في سير الدعوى وكان سلطته في توجيه الخصوم وتيسير إجراءات التقاضي منعدمه فكان عليه ان ينتظر حتى يقدم الخصوم كل دفوعهم وبيناتهم ودفاعهم وتتهيأ الدعوى للفصل فيها ثم يصدر الحكم، الامر الذي استدعى تدخل المشرع الفلسطيني في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وقانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 وجعل للقاضي دورا إيجابيا أكثر فاعلية سواء قبل بدء المحاكمة او من خلال نظر الدعوى والسير في إجراءاتها مقررا ان مهمة القضاء هي البحث عن الحقيقة والفصل في الدعاوى بسرعة، لذلك أسند القاضي إدارة سير الدعوى وتحقيق عناصرها وادلتها لضمان حسن تنفيذ القوانين الإجرائية والحد من الدفوع والإجراءات التحكيمية التي يسعى اليها الخصوم لتأجيل نظر الدعاوى ولسرعة الفصل في القضايا دون المس بالضمانات الأساسية للتقاضي المقررة للخصوم [6]. هل المشكلة التي تتكلم عنها سببها قانون أصول المحاكمات الحقوقية وهل ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يحل المشكلة جذريا أرى ان سبب المشكلة ان الذي قيد سلطة القاضي هو اعتمادنا المذهب القانوني الذي شل سلطة القاضي وقناعته في الأمور المدنية وجعله مطبقا للنص القانوني فقط بعكس الشق الجزائي الذي اعطي فيه سلطة أوسع.

[6] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الاختصاص – الدعاوى والخصومة، مكتبة دار الفكر، 2013، ص 422 وما بعدها

نهجت معظم الانظمة القانونية الحديثة توجها واضحا نحو التوسع في منح القاضي سلطات اوسع في ادارة الخصومة المدنية لأهمية الدور المنوط للقاضي كونه وظيفة عامة تسعى لإقامة العدل بين الناس، وتحول دون قيام الناس بأخذ حقوقهم بأيديهم[7]

ويتمتع القاضي الماضي بالسلطة التقديرية والتي عرفت بانها " امكانية ذهنية عقلية يمنحها المشرع للقاضي ليصل بها لحكم مناسب وذلك من خلال اعمال نشاط الذهني على ما يعرض عليه من وقائع لا نص فيها او كان النص عليها محتملا غير قاطع في دلالته، بحيث يكون هذا النشاط مطابقا ومنسجما مع الوقائع المعروضة لتحقيق العدالة"[8]، وعرفت أيضا بانها " الحرية المتروكة بمقتضى القانون صراحة او ضمنا من اجل اختيار الحل الانسب والاقرب الى الصواب من بين حلول اخرى ويكون لها مجال في النص القانوني مثل: يمكن للقاضي .... يحق للقاضي ... يتعين على القاضي ... للقاضي ان ... الخ "[9]. القاضي مقيد عندنا بالنص القانوني تكون له سلطة فيما سكت عنه النص ولم يحله الى نصوص أخرى او كان النص فيه إشكالية بظنية دلالته وهناك مدارس قانونية سلطة القاضي فيها واسعة مثل مدرسة السوابق القضائية او مدرسة القضاء الإسلامي التي لم يكن فيها قانون يقيد القاضي بل يعلم الاجتهاد ويأخذ في الاعتبار جميع المعايير الموضوعية والشخصية المحتفة بالواقعة الاصدر الحكم فكان بداية الأولى لو بينت موقف التشريعات الفلسطينية واي المدارس القانونية تبنت والمقارنة بين سلطة القاضي عندنا في الجزائي والأمور المدنية الحقوقية لو وضح لك ها الامر من البداية لتخلف أسلوب الكتابة

---

[7] رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012، ص26.

[8] حمدي عبد الحياصات، السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، 2جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، 2015، ص12

[9] برنابا اقيرا، السلطة التقديرية للقاضي المدني في نطاق الرابطة العقدية والاثبات القضائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 46.

فالقاضي يستعين في أداء دوره والمهام المنوطة به بالتشريعات الوطنية التي تؤكد على استقلاليه القضاء وعدم التدخل في طبيعة عمله، ويؤكد القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد بمثابة الدستور الفلسطيني على استقلال السلطة القضائية مبينا بان هذه السلطة مستقلة، مبينا بان المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها تتولاها، ويتم تحديد اختصاصها وطرق تشكيلها بموجب قانون، وتصدر هذه المحاكم احكامها بشكل يتفق واحكام القانون، ويكون إعلان وتنفيذها باسم الشعب العربي الفلسطيني[10]، وبين ذات القانون على ضرورة استقلال القضاة في عملهم، وعدم السماح بتدخل السلطات بالقضاة كونهم لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وانه من غير الجائز لاي سلطة القيام بالتدخل في القضاء او في شؤون العدالة[11].الاستقلالية عند جميع المدارس القانونية متطلب وهذا يختلف عن المقصود بالرسالة

ويؤكد على ذات الامر قانون السلطة القضائية الفلسطيني على استقلال السلطة القضائية وحظر أي تدخل في اعمال القضاء او فيما يتعلق بشؤون العدالة[12]، وان القضاة يتوجب ان يتمتعوا بالاستقلالية التامة بحيث لا يكون أي سلطان عليهم في قضائهم لشيء غير القانون[13].

السلطة التقديرية للقاضي لصيقة بممارسته لنشاطه القضائي أيا كان موضوع المنازعة، فالسلطة التقديرية عمل يقوم به القاضي بهدف تحقيق الغاية الموضوعية من القانون وتعد من صميم عمل القاضي، فأينما وجدت السلطة القضائية أمكن الحديث عن السلطة التقديرية التي يمارس القاضي من خلالها ولاية القضاء[14].

---

[10] المادة 97 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

[11] المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني

[12] المادة 1 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

[13] المادة 2 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

[14] إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص6

كما ان التشريعات يحكمها مبدا قانوني مفاده ان لا يجوز للقاضي ان يحكم بعمله الشخصي، ومن هنا يأتي دور القاضي في الفصل في المنازعات والخصومات ضمن وسائل الاثبات، لان الحق دون وسيلة اثبات يكون هو والعدم سواء بسواء، وبذلك يضمن حماية الحق وتميزه بالصبغة القانونية، حيث ان وسائل الاثبات تمثل الوسيلة الافضل والأمثل في تكوين عقيدة المحكمة والقاضي بحقيقة الواقعة محل النزاع[15] .

ويتوجب ان يكون للقاضي موقف من ادلة الاثبات، لما للأثبات من اهمية في كافة مراحل المحاكمة بل انه جوهرها، خاصة ان اللجوء الى التقاضي للمطالبة بالحق لا يحقق قيمته في حال لم يقم الدليل عليه، فعدم احتواء الحق في المنازعات على دليل يجعل منه والعدم سواء، والدور المنوط للقاضي وموقفه من ادلة الاثبات يعد احد أوجه السلطة التقديرية للقاضي المدني، خاصة ان النصوص القانونية لا تعطي الحلول المناسبة بمنازعات والوقائع المعروضة، كما انه مقيد بما يطرحه الخصوم فلا يستطيع الاستناد الى وقائع خارج نطاق ما يتم طلبه من الخصوم او يتم طرحه امامه، الا انه في مجال الاثبات يمتلك حرية تقدير الوقائع التي يتم عرضها عليه، فيستطيع الاخذ بهذا الدليل او عدم الاخذ به في حال توافر شك في وجدانه، فالخصوم يقع عليهم عبء اثبات الوقائع الا ان القاضي يتوجب التحقق من امرين رئيسيين الأول يتمثل في العمل على مراقبة الخصوم والتأكد من توافر شروط الاثبات ووجود التزام بأدلة الاثبات المحددة شرعاً ، وثانيا العمل على تقدير الوقائع والأدلة التي تقدم اليه دون رقابة محكمة النقض في حال ما كان الاستخلاص والدليل سائغا ويتفق واحكام القانون[16].

فالحياد الايجابي فهو متلازم مع سلطة القاضي التي يجب ألا تفهم على انها نقيض الحياد بل معززة له فالقاضي ليس طرفا في النزاع وانما مكلف بحله، ولذلك وسع المشرع من تدخل القاضي لتامين رقابة فعلية محايدة وهادئة

---

[15] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص2

[16] رائد زيدات، مرجع سابق، ص 138-139-140.

على النزاع المدني، ويتضمن الحياد بمعناه الايجابي ان يفعل القاضي السلطات التي خوله اياها القانون لان في ذلك خدمة للعدالة وحسن سير اجراءات الخصومة، ذلك ان المشرع عندما أعطى القاضي العديد من السلطات في الخصومة المدنية لكي لا تبقى الخصومة اسيرة لمشيئة مما يجعلها تتراوح وفق اهوائهم[17].

فيتوجب الإشارة الى ان السلطة التقديرية التي تمنح للقاضي تختلف عن التكييف القائم على تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي يوجد تنازع بشأنها والتي تستدعي ردها لنظام قانوني معين، فالاختلاف بينهم يكن في ان السلطة التقديرية تعتمد على عملية ذهنية عقلية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، في حين ان التكييف يقوم القاضي من خلاله بإعطاء وصف قانوني للواقعة من خلال تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي يتنازع بشأنها الخصوم وتطبيق النظام القانوني الساري عليها[18].

ويتمتع القاضي المدني بأدوار ومهام منها الادوار التي يقوم بها القاضي تختلف تبعا لاختلاف المراحل الدعوى والتي تتمثل في الدور الرقابي للقاضي، الدور التقديري للقاضي، ومشاركة القاضي في استقصاء الحقيقة [19]، والتي تتمثل بالدور الرقابي للقاضي والدور التقديري، بالإضافة الى مشاركة القاضي في استقصاء الحقيقة.

اما بالنسبة للدور الرقابي فانه يتميز هذا الدور الممارس من قبل القاضي الذي يمارسه في مرحلة الاثبات اضيق نطاقاً وتحجيماً، فخلال هذه المرحلة لا يستطيع القاضي اعمال تقديره او القضاء وفق ما يقتنع به، فالدور المنوط به يقتصر دوره على مراقبة توافر الشروط المطلوبة قانونا سواء اكان ذلك في الاجراء او الدليل المستند عليه من

---

[17] عين المرجع، ص23

[18] حنين شويكي، سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2022، ص47

[19] سحر عبد الستار، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 64.

قبل الخصم لأثبات ادعائه، وعليه ان يقضي وفقا لهذه الشروط حتى ولو كانت قناعته الداخلية تتناقض مع الحكم الذي يتوجب عليه اصداره[20].

فان القاضي يقع عليه ضرورة الفصل في النزاعات والعمل على رد الحقوق الخالصة لأصحابها، وذلك يتطلب ان يكون البث في القضايا المعروضة عليه من خلال إطار قانوني محدد، وتكون الرقابة التي تمارس من قبل القاضي موجهه على التأكد من توافر الشروط اللازمة لقبول الدعوى[21]، فمرحلة اثبات الحقوق التي يوجد تنازع بها تعتبر مرحلة شائكة من مراحل الدعوى كونها محور الخصومة القضائية، حيث تشهد هذه المرحلة وجود تعاون بين القاضي والخصوم الذين يختلف دورهم باختلاف مركزهم القانوني، فنجد ان المدعي يقع عليه عبء الاثبات للواقعة التي يدعيها، والمدعي عليه يتوجب عليه نفي هذا الادعاء من خلال تقديم وقائع تدحض حجج الخصم، وأخيرا يأتي دور القاضي الذي يعمل على تمحيص الوقائع والأدلة والبراهين التي تم تقديمها في الدعوى بغية الوصول الى الحقيقة[22].

فيتوجب على القاضي احترام القواعد الموضوعية في الاثبات من خلال احترام التحديد الذي سنه المشرع وشرعه، فافرد من خلاله طريق لكل وسيلة من وسائل الاثبات، بالإضافة الى محل للتطبيق وشروط للانطباق ومدى مطابقته لواقع الخصومة، وفي سبيل ذلك يتوجب عليه أيضا احترام قوة كل دليل من ادلة الاثبات، حيث ان السلطة التقديرية لا يتم ممارستها في مجال القانون بل في الوسائل الخاصة بتطبيقه، والمرتبطة تطبيق الدعوى والمنتج والمتعلق فيها[23].

---

[20] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص62

[21] جمال عبدلي، الدور الإيجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص7.

[22] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص62

[23] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

ونجد أنه ورد اختلاف حول موقف التشريعات من حرية القاضي في الاثبات، ويأتي هذا الاختلاف تبعاً لاختلاف كل وسيلة من وسائل الاثبات والطرق التي يتوجب على الخصوم اتباعها لهذه الغاية، فالقاضي يناط به إنزال إرادة المشرع في الدعوى بما يحقق احقاق الحق وحمايته، ويأتي أهمية هذا الدور في ظل ان الاثبات يعد وسيلة مهمة يمكن من خلالها صيانة حقوق الافراد واستقرار المعاملات، وتحقيق الحماية للمصالح العامة والخاصة، كونه يعد المحور الاساس للدعوى والحارس الحامي للحقوق[24].

ونظرا لأهمية الاثبات نجد ان القانون قد رسم اجراءات تقديم الادلة الى القضاء تاركا تحديد ما يعتبر من الادلة ووزن قوة منها في الاثبات الى سلطة القاضي التقديرية، ومن هنا يتبين اهمية هذه السلطة كونها هي مسؤولية تقع على القاضي قبل ان تكون امتيازا، اي ان القاضي يكون ملزما بتطبيق وتحقيق ارادة المشرع من خلال تطبيقه النصوص القانونية الواردة في التشريع [25].

اما الدور التقديري فيتمثل في يمتلك القاضي سلطة في اتخاذ أحد وسائل الاثبات الواردة في قانون البينات الفلسطيني على سبيل الحصر[26] من تلقاء نفسه من خلال عدة صلاحيات ومن ضمنها سلطة القاضي في تكليف الغير بتقديم السندات، حيث أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة في هذا القانون اثناء سير الدعوى القيام بتكليف الغير بتقديم ورقة او سند تحت يده [27]، ويتيح ذات القانون للمحكمة سلطة طلب الأوراق او السندات من الدوائر الرسمية في حال تعذر ذلك على الخصوم سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم [28]، واتاح أيضا

---

[24] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص2.

[25] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص 1.

[26] المادة (7) من قانون البينات الفلسطيني حددت طرق الإثبات حيث تنص على انها: 1- الأدلة الكتابية. 2- الشهادة. 3- القرائن. 4- الإقرار. 5- اليمين. 6- المعاينة. 7- الخبرة.

[27] المادة 34 من قانون البينات الفلسطيني

[28] المادة 35 من قانون البينات الفلسطيني

للمحكمة ان تامر بالإثبات بشهادة الشهود من تلقاء نفسها متى رات في ذلك فائدة للحقيقة[29]، كما ان للمحكمة أن تلجا الى الاستجواب وتأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، وايضاً في الحالة التي ترى فيها بان الاستجواب منتج في الدعوى[30].

فالسلطة التي يمتلكها القاضي في القيام بتقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية، وبالرغم من ان سلطة القاضي المدني قد تكون محددة في القيام بتقدير بعض الأدلة بحيث لا يخرج عنها، الا انه بذات الوقت يمتلك حق المفاضلة في كثير من الأحيان بين دليل واخر، حيث انه يكون له سلطة واسعة تجاه الأدلة الأخرى[31].

فالدليل قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه، بل هو الذي يحيي الحق ويحميه، ويعتبر الاداة الضرورية التي يعول عليها القانون في التحقيق من الوقائع القانونية، فهو المحور الذي تدور حوله الخصومة ويشغل الجانب الاكبر من نشاط الخصوم والقاضي[32]، والقاضي هو من يمنح النصوص القانونية الحياة والحركة من خلال حكمه، وأن العدل الذي ينبعث من شعور القاضي ووجدانه هو الذي يجعل القانون صالحا في المجتمع، فقضاء بلا عدل قد يجعل القانون اداة ظلم وارهاق[33].

فمن خلال ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في الأدلة يمكن من خلالها تحديد العناصر اللازمة للوصول الى القاعدة المستخدمة لحسم هذا النزاع، فالتقدير القاضي الشخصي او الذاتي المستخدم من قبل القاضي يتم على

---

[29] المادة 80 من قانون البينات الفلسطيني

[30] المادة 123 من قانون البينات الفلسطيني

[31] جمال عبدلي، الدور الإيجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص 75.

[32] سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص 60.

[33] هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 1

محورين الأول هو محور الواقع والثاني هو محور القانون [34]، اما بخصوص القرائن القضائية باعتبارها أحد طرق الاثبات التي لم ينص عليها قانون والتي يتم استنباطها من قبل القاضي حسب ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما يمتلك من سلطة تقديرية[35]، وفي سبيل تحديد قيمة الدعوى فأنها تستطيع أيضا توجيه اليمين المتممة للمدعي بشرط ان يكون هنالك استحالة تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى[36]، واتاح ذات القانون للمحكمة الصلاحية في تعديل صيغة اليمين الحاسمة التي يتم عرضها من قبل الخصم حتى يتم توجيهها بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها[37].

وفيما يتعلق بإجراءات الخبرة، فان ذات القانون اعطى المحكمة المختصة بصلاحية الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او انذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، فبعد قيام الخبير بعمل مذكرة للمحكمة تبين وجود تخلف من قبل أحد الخصوم عن تقديم مستنداته او عن تنفيذ أي اجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد التي يتم تحديدها مما يساهم في تعذر مباشر للخبير في علمه، وكذلك تأخيره في مباشرة اعمال الخبرة[38]، وفي حال تخلف أياً من الخصوم او من يرى الخبير الحضور لسماع أقواله بغير يمين فانه يجوز للمحكمة بناء على طلب الخبير ان تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً[39].

---

[34] برنابا اقيرا، مرجع سابق، ص 79.

[35] المادة 108 من قانون البينات الفلسطيني

[36] المادة 1/148 من قانون البينات الفلسطيني

[37] المادة 137 فقرة 1 من قانون البينات الفلسطيني

[38] المادة 1/176 من قانون البينات الفلسطيني

[39] المادة 3/176 من قانون البينات الفلسطيني

وتستطيع المحكمة أيضا مناقشة الخبير في تقريره إذا رات حاجة لذلك بعد استدعاءه للحضور في جلسة يتم تحديدها، وتوجه له المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ما تراه من أسئلة يتوجب ان تكون منتجة في الدعوى، حيث يبدي الخبير رايه مؤيدا بأسبابه[40].

والدور الثالث للقاضي يتمثل في المشاركة في استقصاء الحقيقة حيث ان الخصومة المدنية تمر بعدة مراحل عديدة، تبدأ بالمطالبة القضائية مرورا بمرحلة الاثبات ووصولا الى الحكم في موضوع الدعوى، ولا شك ان مرحلة الاثبات القضائي تعد اهم مراحل الدعوى القضائية بل هي محور الخصومة القضائية حيث يتقابل كل خصم في الدعوى في تقديم الادلة التي تبرهن على صدق دعواه واحقيته فيما يدعيه [41].

فالأثبات ليس ركنا من اركان الحق فهو بذلك عنصر هام لدعم الحق وتأكيده ، فمن الناحية العملية يفقد الحق قيمته اذا لم يستطيع صاحبه ان يقيم الدليل على مصدره، والى جانب المصلحة الفردية التي يحققها تنظيم الاثبات فانه يحقق مصلحة عامة اجتماعية فمن يدعي حقا لا يستطيع ان يحصل على حقه بنفسه، وانما عليه ان يلجا الى القضاء ليمكنه من ذلك، فاذا عجر عن اقامة الدليل القانوني على مصدره فقد حقه وخسر دعواه، فتنظيم الاثبات من شانه ان يحسم المنازعات بين المتخاصمين، وبدوره يدحض الادعاءات الكاذبة والكيدية ، وهو بذلك يوفر اسباب الاستقرار في المجتمع ويحقق صالح الجماعة[42] .

فمحل الاثبات يكون وقائع القضية حيث يجب ان تكون الوقائع التي تمسك بها الخصم كأساس لطلب او دفاع له، هذا بالإضافة الى ان تكون الواقعة غير ثابتة وان يكون من الجائز اثباتها وان يؤدي الى تطبيق الحماية

---

[40] المادة 183 من قانون البينات الفلسطيني

[41] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص7

[42] انطون ابو جابر، مرجع سابق، ص 1

القانونية المطلوبة من حيث تعلقها بالدعوى بالإضافة الى تكون منتجة فيها [43]، كما ان جوهر عمل القاضي يكمن في البحث عن الحقيقة الموضوعية في الدعوى، لا تلك التي يقوم الخصوم بالبحث عنها، فممارسة العمل القضائي تستوجب ان يبني القاضي الحكم القضائي على معطيات صحيحة تعبر عن الحقيقة التي يكون القاضي عنوانها، فان القاضي يبقى بشراً قد يخطئ او يصيب، فظهرت الحاجة الى احاطة سلطة القاضي ببعض الضوابط التي يستدعيها طبيعة عمله القضائي[44]، فالقاضي يمتلك صلاحية من شانها إلزام الخصم بتقديم السندات والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده، بناء على طلب من قبل الخصم، وذلك إذا لم يحظر القانون مطالبته بتقديمها او تسليمها، او في حال ما إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر هذا السند مشتركاً إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، بالإضافة الى ذلك الحالة التي يستند اليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[45].

كما ان للمحكمة صلاحية ان تامر الخصم بتقديم السند او حلف اليمين في الحال او في أقرب وقت محدد موعده، وذلك في حال ما إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصم بأن الورقة أو السند في حيازته، أو سكت، اما في حال قيام الخصم بأنكار ذلك ولم يقم بتقديم اثباتا كافيا لصحة الطلب فان المحكمة تمتلك صلاحية توجيه اليمين للمنكر بان الورقة او السند لا وجود له أو أنه لا يعلم مكان وجودها ، وأنه لم يخفيها أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به[46]، اما في حالة الامتناع عن تقديم سند او حلف يمين في الموعد المحدد من قبل المحكمة، فان يمكن للمحكمة اعتبار الصورة المقدمة من قبل الخصم صحيحة ومطابقة لأصلها، وفي حال لم يقدم الخصم صورة

---

[43] عين المرجع، ص 1

[44] رائد زيدات، عين المرجع، ص26.

[45] المادة 28 من قانون البينات الفلسطيني

[46] المادة 31 من قانون البينات الفلسطيني

من الورقة او السند فانه يجوز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه اليمين المتممة فما يتعلق بشكله وموضوعه[47]، كما ان القاضي يمتلك صلاحية عرض الشيء المحرز عند الادعاء بتعلق حق به[48] ، وتمتلك المحكمة أيضا تكليف الغير بتقديم السندات او الأوراق التي تحت يده اثناء سير الدعوى[49]، وفيما يتعلق بالاستجواب باعتباره من طرق الاثبات التي تستخدم لمعاونة الخصوم في اظهار وجه الحق المطالب فلقد نص قانون البينات الفلسطيني على انه" للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر"[50].

ومن خلال هذا الدور المهم للقضاة في قانون البينات يستطيع السادة القضاة إحقاق الحق وانصاف المظلوم بالتطبيق السليم والعادل لنصوص قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 الذي قام بتحديد طرق الاثبات في الدعوى المدنية والتجارية على سبيل الحصر من خلال بيان طرق الاثبات المختلفة في هذا النوع من الدعاوي[51]، بغية الاستفادة من هذه الطرق في الوصول الى الحقيقة والعمل على اصدار حكم عادل في الدعوى المدنية المقامة، ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة لتبحث سلطة القاضي في استجواب الخصوم في التشريع المدني.

أهمية الدراسة:

وتنبع أهمية الدراسة من ناحيتين: العلمية: وتتمثل من كونها تتناول موضوعا مهما في النظام القانوني الفلسطيني باعتباره أحد وسائل الاثبات التي يلجا اليها المتقاضين عند ممارسة حقهم الدستوري في التقاضي، ومن هنا تحاول

---

[47] المادة 32 من قانون البينات الفلسطيني

[48] المادة 36 من قانون البينات الفلسطيني

[49] المادة 34 من قانون البينات الفلسطيني

[50] المادة 122 من قانون البينات الفلسطيني

[51] المادة 7 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 حددت طرق الإثبات بانها: 1-الأدلة الكتابية. 2-الشهادة. 3-القرائن. 4-الإقرار. 5-اليمين. 6-المعاينة. 7-الخبرة.

الدراسة ازالة الغموض في هذا الشأن من خلال بحث مدى مشروعية هذا الاجراء في ظل قواعد الاثبات، والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في الاخذ بالاستجواب في ظل الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001. **وأما العملية فتنبع** من كونها تهم شريحة مهمة في المجتمع الفلسطيني حيث تنظر المحاكم يوميا العديد من القضايا وتنظر البينات المقدمة من أطراف الخصومة سواء اكان مدعي او مدعي عليه، والذي يباشرون هذا الحق الدستوري في التقاضي المكفول في المادة 30 من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، أضف الى ذلك فان اللجوء الى استخدام الاستجواب يمكن ان يرتب تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء وتقليل نسبة القضايا المدورة امام المحاكم المختصة في حال حقق الهدف من الاستجواب وحصول القاضي على إقرار من الخصم المستجوب، وإعطاء صلاحيات للقاضي من خلال أداء دور إيجابي في الاثبات المدني من خلال توجيه الاستجواب وإصدار احكام بناء على ذلك.

أهداف البحث:-

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

1. بيان السلطات التي منحها المشرع للقاضي في استجواب الخصوم لتسهيل إجراءات الدعوى.

2. بيان الأسباب الموجبة للأخذ بالاستجواب بالدعوى المدنية والتجارية.

3. بيان الأهداف الرئيسية لسلطة القاضي في استجواب الخصوم في المعاملات المدنية التجارية.

4. الوقوف على أية تعديلات تشريعية تساهم في تحقيق العدالة الناجزة في فلسطين.

اشكالية البحث:-

تتمثل الإشكالية الأساسية الدراسة في التعرف على الأهمية المنتظرة من سلطة القاضي في استجواب الخصوم في المعاملات المدنية والتجارية والمحافظة عليها حيث أن القاضي ممنوح بموجب القانون استجواب الخصوم وذلك

من صلاحية المحكمة التقديرية، بناء على ذلك تتمثل الاشكالية الأساسية في: ما مدى نجاعة التنظيم القانوني للاستجواب في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في المحافظة على حقوق المواطنين وسير العدالة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

1. هل يجوز للقاضي استجواب الخصوم في الدعاوي التي لا يجوز فيها الاثبات بالشهادة؟
2. هل للخصم في الدعوى المدنية الحرية بالإجابة على الاسئلة المحكمة من عدمها؟
3. هل يجوز أن يطلب الخصم استجواب خصمه في الدعوى؟
4. هل يترتب اثار على نتائج الاستجواب في الدعوى المدنية؟

الدراسات السابقة:-

لما كان موضوع الدراسة من المواضيع المهمة في حياتنا اليومية لارتباطه بحقوق المواطنين والوسائل التي يحصل بها المواطنين على حقوقهم من خلال اللجوء الى طرق الاثبات، وفي هذا الإطار نحاول بحث اهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومن ثم نعلق عليها ونبين أوجه تمييز دراستنا عنها:

دراسة " تقي عبد الرحيم المجالي، بعنوان " استجواب الخصوم في الدعاوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، 2020.

تعتمد هذه الدراسة على بيان مفهوم الاستجواب وانواعه، محل الاستجواب وتمييزه عن غيره من المسائل القانونية المشابهة له، والشروط القانونية للواقعة محل الاثبات بالاستجواب، واستعراض التنظيم القانوني لاستجواب الخصوم في الدعاوى المدنية.

دراسة حاتم الصبح، النظام القانوني لاستجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2016.

تعتمد هذه الدراسة على بيان المقصود بالاستجواب والنزاعات التي تكون محلا للاستجواب، وإجراءات الاستجواب ومدى حق المحكمة في الرجوع عن قرار الاستجواب، ودراسة أثر الاستجواب من حيث إقرار الخصم بالواقعة محل الاستجواب او انكارها.

ابراهيم صالح الصرايرة، نطاق استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني وفقا للتشريع الاردني، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 2، 2013

تعتمد هذه الدراسة على بيان ماهية الاستجواب من خلال تعريفه والتعرف على الهدف منه وانواعه، الضوابط القانونية لاستجواب الخصوم سواء شروط الواقعة محل الاستجواب واحكام الاستجواب سواء الجهة التي تملك توجيه الاستجواب ومن يصح الاستجواب اليه، والمحكمة المختصة التي يصح لها الاستجواب فيها، اجراءات الاستجواب واثاره الناتجة في حال كانت اجابة الخصم تتضمن اقرارا، وفي حال كان الخصم او الادعاء بالجهل والنسيان، والامتناع عن الاجابة او التخلف عن الحضور، وكذلك في حال الاجابة الغامضة او الناقصة او الاقرار ببعض الوقائع.

التعليق على الدراسات السابقة:-

تحدثت غالبية الدراسات السابقة عن الإطار القانوني للاستجواب من حيث شروطها واجراءات الاستجواب، وبشكل عام نجد ان هذه الدراسات ركزت على موقف التشريعات المصري والاردني من الاستجواب المدني، دون ان يتطرق لموقف التشريع الفلسطيني، وهذا الامر يمثل ما يميز دراستنا عن غيرها من الدراسات السابقة، في ظل ان قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 تناولت اليات الاستجواب وإجراءاته.

منهجية البحث:-

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الطريقة الأنسب لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة التي عالجت سلطة القاضي في استجواب الخصوم في المعاملات المدنية والتجارية ومناقشة آراء الفقهاء فيها، وجمع المعلومات من المراجع والمصادر المختلفة فيما يتعلق بالإشكالية الأساسية، والاشارة الى بعض القوانين المقارنة عند الحاجة وخصوصا لبيان الاختلاف الجوهري بينها وبين الموقف القانوني الفلسطيني واخضاعها لدراسة دقيقة من أجل الحصول على النتائج المقبولة.

تقسيمات البحث:-

تعالج الدراسة موضوع سلطة القاضي في استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني، وذلك في فصلين في كل فصل مبحثان كالاتي:

في الفصل الاول تم التطرق الى الاستجواب في الدعوى المدنية باعتباره احد انواع الادلة ، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين، عولج في المبحث الاول ماهية الاستجواب ومبرراته، وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فقد حمل عنوان مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية، اما المبحث الثاني من الفصل الاول فقد اخذ عنوان الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني ، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين ، تم البحث في المطلب الاول الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية، اما المطلب الثاني فقد تم البحث من خلاله شروط الاستجواب في الدعوى المدنية.

وبخصوص الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد حمل عنوان الإطار الاجرائي للاستجواب في الدعوى المدنية ، وقد قسم هذا الفصل الى مبحثين ، تم الوقوف في المبحث الاول على موضوع اليات الاستجواب في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المختصة، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين ، وقد تم التعريج في المطلب الاول الى حالات

توجيه الاستجواب، اما المطلب الثاني من المبحث الاول فقد حمل عنوان إجراءات الاستجواب، اما المبحث الثاني من نفس الفصل فقد تطرف من خلاله الى الاثار المترتبة على الاستجواب وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين ، وقد حصد المطلب الاول عنوان أثر الاستجواب على أطراف الخصومة، وبخصوص المطلب الثاني من نفس الفصل المبحث فقد تم التطرف من خلاله الى أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية، وصولا الى الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفصل الاول:

الاستجواب في الدعوى المدنية.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر نظرية الاثبات أحد النظريات القانونية الهامة؛ كونها من النظريات القانونية الأكثر تطبيقا في الحياة العملية فهي من مستلزمات أي نظام قانوني قائم، فلا يستطيع الافراد في المجتمع اقتضاء حقوقهم دون استخدام الاثبات باعتباره أساس الفصل في المنازعات القائمة امام القضاء والتي تتعلق بالحقوق والمراكز القانونية، حيث ان الحق لا يتمتع بقيمة قانونية من غير وجود دليل قائم عليه[52].

ولقد اختلفت التشريعات تباعاً في طبيعية الحرية المكفولة لأطراف الخصومة المدنية فيما يتعلق بوسائل الاثبات الملزم تقديمها في الدعوى محل النزاع من قبل الأطراف حتى تقوم بإثبات ادعائها، والدور المنوط للقاضي في الخصومة المدنية الذي ينظرها وطبيعة السلطة التقديرية، فيتحدد الدور المنوط للقاضي والسلطة المنوطة به وفقا لما رسمه المشرع من حجية على كل وسيلة رسمها واسبغها المشرع عن كل وسيلة من وسائل الاثبات والطريق التي يجب سلكه من قبل الخصم لهذه الغاية[53]، وبالتالي يعتبر الاستجواب أحد ادلة الاثبات بالغة الأهمية التي من خلالها يستطيع أطراف الخصومة الوصول الى حقوقهم وتقديم ادلة الاثبات اللازمة امام السلطة القضائية، والتي تساهم في فصل النزاعات بين المتخاصمين من خلال اجراء استجواب في الدعوى المدنية، يسعى الى

[52] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص13

[53] نواف الرقاد، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن، ص15

حصول القاضي على ادلة وبراهين تكون قناعته في اصدار حكم مسبب ومبني على أسس قانونية سليمة تتفق وقواعد العدالة في الدولة.

بناء على كل ما سبق وللوقوف على الغاية المبتغاة من هذا الفصل فأننا سنعمل على تقسيمه الى مبحثين، نتولى في المبحث الاول التطرق الى ماهية بالاستجواب ومبرراته، في حين نتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني.

وسيقوم الباحث في هذا الفصل باستعراض ماهية بالاستجواب ومبرراته في المبحث الاول، وسيتطرق من خلاله إلى تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتناول مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني، حيث سيبين الباحث الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية في مطلب أول، وسوف يُعّرِج الى شروط الاستجواب في الدعوى المدنية في مطلب ثانً.

المبحث الاول: ماهية الاستجواب ومبرراته.

يعتبر الاستجواب أحد ادلة الاثبات المستخدمة في الدعاوى المدنية بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تدعم او تنفي توجهها مقدما من قبل أطراف الخصومة المدنية المنظورة امامها، واللجوء الى الاستجواب يكون بالغ الأهمية في ظل مساعي أطراف الخصومة الى المطالبة بحقوقهم واستجلاء الحقيقية في الدعوى المدنية والحصول على إقرار من قبل الخصم وفقا لطبيعة الدعوى، ولتحديد ماهية الاستجواب ومبرراته فانه ينبغي تقسيم هذا المبحث الى تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به (مطلب اول)، ومبررات الاستجواب في الدعوى المدنية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به.

وردت عدة تعريفات للاستجواب في الدعوى المدنية، وظهرت العديد من المصطلحات القانونية التي قد تتشابه مع مصطلح الاستجواب المدني ليصبح هنالك خلط بين المصطلحين في بعض الأحيان، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبحث فيها تعريف الاستجواب (فرع اول)، وتمييز الاستجواب عما يشتبه به (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

الوصول الى تعريف للاستجواب يتطلب منا القيام بتبيان التعريف الفقهي للاستجواب (أولا)، والتطرق الى التعريف القضائي للاستجواب (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للاستجواب: تعددت اجتهادات الفقه في تعريف الاستجواب، حيث عرف على انه " احد طرق تحقيق الدعوى التي يلجا اليها المحكمة او الخصم، لسؤال الخصم الاخر في الدعوى حول وقائع معينة بغية الحصول على إقرار منه، حتى تتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة واثبات الحق المدعى به في الدعوى"[54]، ويعرف ايضا بانه " اجراء من إجراءات التحقيق يتسم بالسرعة وقلة التكلفة ويخرج القاضي من دوره السلبي الى الكشف عن الحقيقة من خلال مواجهة الأطراف او الأسئلة التي يطرحها على الخصم بغية الوصول الى الحقيقة او الانتقال الى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق كاللجوء الى القرائن او التحقيق بشهادة الشهود" [55]، كما وعرف بانه

[54] تقي عبد الرحيم الفيضي، الاستجواب بين الشريعة الاسلامية والقوانين المدنية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة الموصل – كلية العلوم الاسلامية، مج 4، ع 8، 2010، ص 138.

[55] عبد الرحمان سلام، الاستجواب طبقا للتشريع المدني الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 5، ع1، الجزائر، 2019، ص201.

" الحصول على إيضاحات من الخصوم بصدد بعض النقاط الغامضة او المبهمة المتعلقة بوقائع القضية لكي تتوصل المحكمة الى كشف الحقيقة"[56].

ويؤخذ على التعريفات السابقة انها لم تشر معظمها الى ان طلب الاستجواب قد يكون أيضا بناء على طلب الخصم الاخر في الدعوى ولا يقتصر مباشرته بناء على حاجة المحكمة وصلاحياتها التقديرية، الامر الذي يستوجب ان تراعي هذه التعريفات طبيعة حالات الاستجواب وعدم اقتصارها على جهة واحدة.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الاستجواب بانه " طريقة من طرق تحقيق الدعوى تلجا اليها المحكمة بناء على الصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون او بناء على طلب أحد الخصوم للحصول على إيضاحات واجابات حول استفسارات متعلقة بالدعوى وجائزة الاثبات، بغية الحصول على إقرار من الخصم المستجوب يستخدم كدليل تساعد المحكمة على استجلاء الحقيقية في الدعوى المقامة امامها".

ثانيا: التعريف القضائي للاستجواب: عرفت الاجتهادات القضائية الاستجواب خلال نظرها الدعاوى القضائية المرتبطة بها، فنجد ان محكمة التمييز الاردنية عرفته بانه "هو استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض احاط بها ولا يكون الاستجواب دليلا للخصم الذي يقدم دليلا على ادعائه او دفوعه ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب او لخصمه الذي لم يقدم اي دليل على دفوعه، وبذلك فان الاستجواب لا يشكل بينه او دليل"[57].

---

[56] [56] إبراهيم الصرايرة، نطاق استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني وفقا للتشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 2، 2013، ص 195

[57] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2018/1418 صادر بتاريخ 2018/3/29 موقع قرارك على الرابط الالكتروني https://qarark.com/login تاريخ الزيارة 2023/11/12 الساعة السادسة مساء.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عما يشتبه به.

ان الاستجواب في الدعوى المدنية يمكن ان يتشابه او يختلف مع غيره من المصطلحات القانونية المطبقة في التشريعات، لذا سنتناول تمييز الاستجواب المدني عن غيره من طرق الاثبات المدنية (أولا)، وسنعرج الى تمييزه عن الاستجواب الجنائي (ثانيا).

أولا: تمييز الاستجواب عن غيره من طرق الاثبات المدني: يتميز الاستجواب عن غيره من طرق الاثبات المدنية في الدعوى المدنية مثل الشهادة والاقرار واليمين في عدة جوانب، فنجد ان الاستجواب يختلف عن الشهادة في عدة جوانب مهمة ومن ابرز نقاط الاختلاف بينهم هي ان الشهادة باعتبارها احد طرق الاثبات المدني تعتبر بانها اخبار لشخص امام القضاء بواقعة حدثت من غيره وليست منه ، ويترتب عليها حق لغيره ، فالشهادة تتميز بانها تصدر عن شخص اخر غير الخصم في الدعوى، في حين ان الاستجواب يتميز بانه يكون بين الخصوم اما الشهادة التي تصدر عن الخصم وكانت تنشئ التزاما فأنها تعتبر إقرار، كما ان الأصل وفقا لقانون البينات يكون في عدم جواز القيام بسماع الخصوم كشهود في الدعوى حيث أجاز المشرع في هذه القوانين استجوابهم فقط، والاختلاف يظهر أيضا في انه اذا كان يستوجب ان تؤخذ الشهادة تحت القسم الا ان الاستجواب لا يستوجب ان يكون تحت القسم لصحته[58]، وبالإضافة الى ذلك فان استجواب الخصم يختلف عن استجواب الشاهد في ان استجواب الشاهد لا يكون الا في الوقائع التي يجوز اثباتها بالشهادة[59].

ومن جانب اخر فان الإقرار يعتبر تصرفا قانونيا يتم وفقا للإرادة المنفردة ويصدر عن المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به باستخدام صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به ويتوجب على القاضي الالتزام بالإقرار والحكم وفقا لطبيعته

[58] ياسر زبيدات، شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، د. دار، فلسطين، 2001، ص294.

[59] داود الدرعاوي، موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الاثبات المدني والتجاري، بدون دار نشر، ط1، 2005، ص129.

ويقسم الإقرار الى إقرار قضائي في حال حصوله امام القضاء في ذات الخصومة المتمسك بها كدليل الاثبات، وقد يكون الإقرار إقرار غير قضائي في حال وقوعه في غير خصومة ويتوجب اثباته ممن يتمسك به[60]. ويعتبر الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار حيث غالبا ما يساهم الاستجواب للخصوم امام المحكمة ومجابهته بالحقائق الواضحة والصريحة في جلسة مشتركة الى الحصول على إقرار بالواقعة المتنازع عليها سواء اكان ذلك كليا او جزئيا، وتعزيزا لهذه الصلة نجد ان اغلب التشريعات نظمت الإقرار والاستجواب في باب واحد في قوانين البينات[61].

ويقسم الاقرار بالنظر الى صراحته ووضوحه الى قسمين الاول هو الاقرار الصريح (المباشر) والذي ينصب بصورة واضحة وصريحة على الحق الخاص بموضوع الدعوى وذلك بلفظ يدلل على ثبوت الحق المقر به للمقر له، اما النوع الثاني فيطلق عليه الاقرار الضمني (غير المباشر) والذي يفهم الاقرار منه دلالة واستنتاجا من خلال لفظ غير صريح ويتم في موضوع لم يكن له، ويدل هذا النوع من الاقرار عليه ويستلزمه [62].

وكذلك نجد ان اليمين يتميز عن الاستجواب في الدعوى المدنية ويعتبر وسيلتان مختلفتان لاستجلاء الحق، حيث ان اليمين في حال من قام بتوجيه اليمين له بحلفها خسر المدعي دعواه وفي حال ما إذا نكل اليمين صدر الحكم للمدعي بما يدعيه ما لم يردها من وجهت اليه على خصمه، اما الاستجواب فيختلف عن اليمين في كونه بان القاضي له ان يأخذ به او لا يأخذ في اقوال الخصم الذي اقر في المدعى به بهدف استجلاء الحقيقة، حيث ان

---

[60] تقي عبد الرحيم المجالي، مرجع سابق، ص28.

[61] داود الدرعاوي، مرجع سابق، ص128

[62] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الاقرار في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2014، ص79.

للمحكمة في حال عدم تكوينها قناعة كافية لإصدارها قرار منهي للنزاع بعد استجواب الخصم فأنها تلجا الى وسائل الاثبات الأخرى مثل توجيه اليمين المتممة [63].

ثانيا: تمييز الاستجواب المدني عن الاستجواب الجنائي:

يختلف الاستجواب الذي يتم في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجزائية، حيث ان الاستجواب في الدعوى المدنية يعتبر اجراء فعال يسمح بالتواصل المباشر بين المحكمة وبين أطراف النزاع يمكنه من الرد على الأسئلة بدون علم مسبق للإجابة بين الخصوم، بحيث تكون هذه الإجابة تلقائية تتم بشكل خارج عن أساليب وحيل التي يحصل عليها الخصوم من محاميهم، ومهما كان الاستجواب امام القضاء المدني فلا يمكن مقارنته مع الاستجواب الذي يتم امام القضاء الجزائي لتعلقه بوقائع كثيرة متعلقة بأطراف القضايا الجزائية[64]، حيث ان المشرع الفلسطيني عرف الاستجواب الجنائي بانه" الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"[65]، وبالتالي فان هذا النوع من الاستجواب يختلف عن الاستجواب في الدعوى المدنية من حيث اطراف الاستجواب ويكون المستجوب في الدعوى المدنية خصما في تلك الدعوى اما في الدعوى الجزائية فيعتبر متهما ، والاختلاف يتجسد أيضا ان محل النزاع في الاستجواب المدني يكون عباره عن نزاع مدني يلجا الى الاستجواب وطرق الاثبات للوصول الى الحقيقة في حين ان الاستجواب الجنائي يكون حول واقعة تعتبر مجرمة بموجب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في دولة فلسطين او أي من القوانين الخاصة المطبقة في الدولة.

---

[63] عبد الرحيم المجالي، مرجع سابق، ص 34.

[64] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص204

[65] المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

وبعد ان بحثنا تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به، ننتقل لنوضح مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية في (مطلب ثانٍ).

المطلب الثاني: مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية.

يعتبر الاستجواب من ضمن الصلاحيات التقديرية الممنوحة للمحكمة بموجب القانون، تسعى المحكمة من خلالها الى اظهار الحقيقة وذلك في حال ميلها الى وجود قناعة محددة في الدعوى، وتكون بحاجة الى دليل لتستظهر من خلاله الاستجواب لتكوين قناعة بالوصول الى الحقيقة، فيعد الاستجواب احد الوسائل المساندة للمحكمة ولا تكون منشئة، ولا يكون اللجوء اليها من قبل المحكمة في حال توافر ادلة كافية لإظهار الحقيقة، ولا يجوز اللجوء اليها ابتداء كدليل وحيد في الدعوى لإصدار قرار فاصل فيها، بل يتوجب ان يكون الاستجواب متمما لما تقدم من بيانات في الدعوى المدنية، ومن ثم يصار الى وزنه مع باقي البينات في الدعوى من قبل المحكمة المختصة في مرحلة وزن البينة[66]،

وبناء على ما سبق، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب ستعمل على تقسيمه الى فرعين، نبحث في استقصاء الحقيقية في الدعوى كأحد مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية (الفرع الاول)، وبالمقابل الى الحصول على إقرار من الطرف المطلوب استجوابه (الفرع الثاني).

[66] استجواب المحكمة للخصوم في الدعوى المدنية، موقع حماة الحق، على الرابط الالكتروني:https://jordan-lawyer.com//the-courts-questioning-of-litigants-in-a-civil-lawsuit/#_Toc89607563 ، تاريخ الزيارة 2023/12/1 الساعة 6 مساء .

الفرع الأول: استقصاء الحقيقة في الدعوى

يهدف الاستجواب الى استقصاء الحقيقية في الدعوى المدنية، حيث تسعى المحكمة المختصة من خلاله الى الحصول على إيضاحات تستنير من خلالها لفهم وجهة كل من طرفي النزاع بغيه الوصول الى الحقيقة بأقرب الوسائل[67]، ويتميز الاستجواب باعتباره أحد وسائل الاثبات التي تمتاز بميزة خاصة مختلفة عن باقي البينات باستثناء اليمين الحاسمة في كونها ترتكز على اظهار الحقيقية من خلال النقاش وسؤال الخصم، كونه أدرى بعناصر قضيته وحقيقتها، ففي حال كتمان الخصم الخاضع للاستجواب سواء اكان عمدا او سهوا في بعض جوانبه تظهر إشكالية الغموض او النقص ببعض الوقائع، وتظهر هنا ما تمتلك المحكمة والخصم مهارات في الوصول الى إجابات تساعد في حسم النزاع موضوع الدعوى[68]. فاغلب التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني أصاب في إضافة الاستجواب وضمه الى طرق الاثبات القانونية نظرا لأهميتها في تلمس القاضي للحقائق في الدعوى المنظورة امامه، مما يساهم في تسريع الفصل في المنازعات القائمة امامه[69]. وبالتالي فان الامر بالاستجواب مهم وضروري لتكوين قناعة لدى المحكمة في واقعة قائم بشأنها نزاع امام القضاء، وذلك مهما اختلف طبيعة الاجراء وسواء اكان اثباتها بالبينة جائزا او غير جائز[70]، خاصة ان الخصم يملك اختيار الوقائع التي يستند اليها في تبريره دعواه وان هذه الحرية في الاختيار تكون وفق ضوابط وقيود بغرض حسن سير العمل امام المحاكم او تحقيقا لمصلحة عليا تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب[71]، فالاستجواب يعتبر وسيلة يحوز من خلالها الخصم والمحكمة

---

[67] مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط2، 1994، ص236

[68] حاتم الصبح، مرجع سابق، ص 2.

[69] داود الدرعاوي، مرجع سابق، ص128

[70] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص209

[71] عادل حسن علي، الاثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص 31.

على إيضاحات تمكنها من فهم موضوع النزاع، والتي من خلالها يمكن الحصول على ادلة على الوقائع المتنازع عليها التي تساعد في استجلاء الحقائق من خلال الجدل والنقاش ضمن الإطار القانوني، كما ان الاستجواب يمكن اعتماده كمعيار مهم بيان المهارات الفردية للقاضي والمحامي والخصم في حالة الاستجواب[72]، فالغرض من لجوء القاضي يكون بهدف الوصول الى اثبات الحق المدعى به[73].

فمن خلال الاستجواب تستطيع المحكمة سؤال الخصم حول وقائع معينة بهدف الحصول على إقرار من قبل الخصم بذلك، وبالتالي فان فالاستجواب يعد وثيق الصلة بالإقرار ويهدف الى الحصول على إيضاحات تتعلق بموضوع الدعوى[74] ، حيث تقوم المحكمة بانتزاع الإقرار من الخصم المستجوب حول الوقائع التي يراد الاستجواب عنها، وهو ما يدفع الخصم بالعادة الى الاضطرار بالإقرار بالواقعة كليا او جزئيا والتخلي عن انكاره حولها[75]، والاستجواب كذلك يعد طريقة من طرق الاثبات المعروفة التي يلجأ بواسطته القاضي إلى مناقشة الخصم بالذات في مجلس القضاء وسؤاله عن وقائع معينة بقصد الحصول على اقراراه عند مواجهته بالحقائق السافرة بحضوره خصمه لإظهار الحق بصورة مباشرة، فيواجه الخصوم بعضهم البعض في جلسة مشتركة وبهذا يكون الاقرار من اقوى الأدلة على صحة ما يدعي به فمن الناس من لا يقوى على انكار الحقوق اذا جوبه بالسؤال عنها، وحتى لو اقر بعضهم به، فان اقراراهم كثيرا ما يأتي غامضا لا يفي الغاية من الاستجواب، الا اذا استدرج او احرج لذا فقد يلجا القاضي او الخصم الى طرق اخرى من طرق الاثبات الا وهي الاستجواب، حيث يتبين من خلالها الحق ويقوم بتوضيح الغموض بغية تحقيق للعدالة وتسهيلا لحسم الدعوى، فلا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشته

---

[72] تقي عبد الرحيم المجالي، مرجع سابق، ص16.

[73] عبد الحكيم فوده، موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص845.

[74] إبراهيم الصرايرة، مرجع سابق، ص171.

[75] ياسر زبيدات، مرجع سابق، ص 294.

في تفصيلات الامور المراد الاستفسار عنها، مما يدفعه امام تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة الى التخلي عن الانكار ويقر صراحة او دلاله بالوقائع موضوع النزاع [76].

الا ان المتتبع لواقع المحاكم الفلسطينية يجد ان هناك تحولاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في تفهم السلطة الممنوحة للقاضي والدور الايجابي الذي أولاه إياه المشرع في عملية الاثبات، وأن الأمر لا زال بحاجة الى المزيد من التفهم لهذا الدور من قبل القضاة أنفسهم، ومن كافة المشتغلين بالقانون. لقد ساير قانون البينات الفلسطيني الانظمة القانونية الحديثة في منح القاضي دوراً ايجابياً، وكان ذلك في كافة انواع الادلة، وأن كان هذا الدور يتسع احيانا كما هو الحال في شهادة الشهود او في توجيه اليمين المتممة او في الاستجواب، او يقيد في احيان اخرى كما هو الحال في السندات الرسمية. أن من الواجب على القضاة في ظل احكام قانون البينات ان يمارسوا السلطات الممنوحة لهم في كل دليل يطرح امامهم او خول لهم المشرع اتخاذه من تلقاء أنفسهم، مستندين في ذلك الى ما خول لهم في سبيل قطع دابر المماطلة، وتعجيل السير في الدعوى نحو الفصل فيها، فالعدالة المتأخرة هي الظلم بعينه[77]، فالاستجواب تكمن أهميته أيضاً في انه إجراء جوهري من إجراءات التحقيق والتي تخرج القاضي من الدور السلبي الى الدور الإيجابي من خلال محاولته الكشف عن الحقيقة من خلال طرحه الأسئلة ومباغتة طرفي النزاع بأسئلة غير منتظرة، وينتج عن استجواب الخصوم اما الانكار او اللجوء الى اجراء اخر من إجراءات التحقيق او الإقرار من الخصم كما ان الاستجواب يتميز بالسرعة وقلة التكلفة[78]، وبالتالي فان الاستجواب يهدف الى محاولة

---

[76] اوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

[77] رائد زيدات، موقف القاضي من الاثبات، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الالكتروني: https://courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=ictuMQa8565777aictuMQ تاريخ الزيارة 2023/11/22 الساعة السادسة مساء.

[78] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص213

الوصول الى إقرار حول الواقعة المدعي بها، او الحصول على إجابة تصلح لكي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، ويمكن الاثبات بالشهادة بها بعد قيام المستجوب بأدائها وتدوينها بمحضر الجلسة[79]، وأن أي قصور من قبل المحكمة في أداء دورها في الاستجواب يمكن ان يتسبب في دفع المواطنين الى اللجوء الى الطرق غير القانونية في الحصول على حقوقهم من خلال استيفاء الحق بالذات دون مراجعة السلطة ذات الصلاحية المتمثلة بالقضاء، الامر الذي تجرمه نصوص قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين وتفرض عليه عقوبة بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير[80]. والاثبات ليس ركنا من اركان الحق ومع ذلك فهو عنصر هام لدعم الحق وتأكيده، فمن الناحية العملية يفقد الحق قيمته اذا لم يستطيع صاحبه ان يقيم الدليل على مصدره، والى جانب المصلحة الفردية التي يحققها تنظيم الاثبات، فانه يحقق مصلحة عامة اجتماعية فمن يدعي حقا لا يستطيع ان يحصل على حقه بنفسه وانما عليه ان يلجا الى القضاء ليمكنه من ذلك فاذا عجز عن إقامة الدليل القانوني على مصدره فقد حقه وخسر دعواه، فتنظيم الاثبات من شانه ان يحسم المنازعات بين المتخاصمين، وهو بذلك يوفر أسباب الاستقرار في المجتمع ويحقق صالح الجماعة [81]، كما أن استجواب الخصوم باعتباره طريق من طرق تحقيق الدعوى بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة بها الخصومة توصلا الى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء"[82].

---

[79] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، المكتبة الاكاديمية، ط1، فلسطين، 2019، ص289

[80] المادة رقم 233 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

[81] أنطون أبو جابر، مرجع سابق، ص1.

[82] تقي المجالي، مرجع سابق، ص53

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري " استجوب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر وقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها و ليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم، و لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليلة، فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هي أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم، و إذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلاً يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم و قد توقفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن التفت عن هذا الدفاع العاري من الدليل"[83].

وتشير تلك المحكمة أيضا بانه " الاستجواب –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة–طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة "[84]. وأشار الى هذا المبرر الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية بقولها " إن قانون البينات قد عهد للمحكمة البحث عن الحقيقة ولم يعد الادعاء بأن البينات من حق الخصوم قائما"[85].

وبالتالي فان الخصم يسعى من خلال طلب الاستجواب الحصول على اقرار من قبل خصمه بالواقعة المتنازع عليها، وذلك لتجنب اللجوء إلى المخاطرة بالتوجه الى اليمين الحاسمة المحفوفة بالمخاطر، فهذه الرخصة الممنوحة لدى القاضي للوقوف على الحقيقة بحرية تعتبر وسيلة مرنة تتيح له تنوير عقيدته في النزاع المطروح عليه[86].

---

[83] الطعن المصري رقم 0880 بتاريخ 15–11–1979 لسنة 46 مكتب فني 30، ص 37.

[84] الطعن رقم 0477 بتاريخ 21–03–1990 لسنة 55 مكتب فني 41، ص 813.

[85] نقض مدني فلسطيني رقم 2008/25، صادر بتاريخ 2008/12/29، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي.

[86] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص441.

الفرع الثاني: الحصول على إقرار من الطرف المطلوب استجوابه

سواء اكان الاستجواب بناء على طلب الخصوم ام أمر به القاضي من تلقاء نفسه، فان هناك أناس يسهل دفعهم الى الإقرار بالحق عند مناقشتهم لا سيما في جو المحكمة وما يوحي به من رهبة خاصة بالنسبة لنا كشعب يتميز على العموم بقلة الالتجاء الى المحاكم – ان لم نقل انه يكره التقاضي–وكلمة حاكم تثير في نفسه عوامل الخوف والرهبة وايثار الصلح او التنازل عن الحق في أحوال كثيرة [87]، وعلى الرغم من ان أغلب الخصوم لا يقرون امام القضاء بالحق المدعى به ويندر أن اقر خصم ان يكون اقراره كاملا والا لما اضطر شخص الى مقاضاة اخر، الا ان هناك من الخصوم من لا يستطيع مجابهة الحقائق والاصرار على الانكار عند استجوابه ومناقشته بمعرفة خصمه في الحق المدعى به وفي تفصيلاته وفي امارته فيتعرف به كله أو بعضه[88].

يهدف الاستجواب سواء اكان بناء على طلب أحد الخصوم او بناء على امر المحكمة الى انتزاع الاقرار من الخصم المستجوب على وقائع الدعوى المراد استجوابه عنها، فأن صدر عن الخصم نتيجة استجوابه امام المحكمة هو في حقيقة الامر بمنزلة الاقرار القضائي، لذلك يعد القضاء ما ينتج عن الاستجواب في حال حصول نتيجة ما هو الا اقرار في مجابهته بالحقائق الواضحة امام خصمه في جلسة مشتركة قد يصل الى الاضطرار بالتخلي عن انكاره ثم اقراراه بالواقعة موضوع النزاع كلياً ام جزئياً[89].

الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها، فاذا ادى الاستجواب الى تحقيق ذلك الغرض فان احكام الاقرار هي التي تطبق عليه وتكون به قوة الاقرار القضائي في الاثبات اما إذا

---

[87] ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997، ص 308.

[88] احمد نشأت، رسائل الاثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص 65

[89] ياسر زبيدات، مرجع سابق، ص 293

لم يبلغ الاستجواب هذا الحد من النتيجة[90]، اذ بواسطته يمكن الزام الخصوم بالحضور امام المحكمة ومناقشتها شخصيا الامر الذي قد يترتب عليه تزويد المحكمة بمعلومات جديدة او استخلاص قرائن للأثبات، كما قد يؤدي الى الوصول الى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الخصم الاخر[91]، كما أن الاستجواب أيضا يعتبر وسيلة تتيح للخصم سحب إقرار من خصمه يكون حجه عليه، ولذلك لا داعي للقول بسماح استدعاء الخصم كشاهد تحت ذريعة الادلاء بما لديه، فالاستجواب وسيلة تم استحداثها في قانون البينات التي تتيح استجواب الخصم لخصمه، واذا انتزع اعتراف منه يكون له حجية الاقرار، وهنا يضع الباحث اشارة مهمة حول جدوى سماع شهادة المدعي او الخصم في دعواه لاستخلاص الوقائع من كلامه طالما ان القانون يتيح له استجوابه فمبرر سماعه كشاهد في هذا الصدد يكون مردوداً [92].

كما ان الاستجواب عندما يكون بناء على طلب الخصم فانه يهدف عادة الى الحصول على إقرار الخصم المستجوب بادعاء طالب الاستجواب[93]، والغرض من الاستجواب عموما هو الحصول على اقرار من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها، فاذا ادى الاستجواب الى تحقيق ذلك الغرض –سواء اقرارا صريحاً او ضمنياً بالوقائع المتنازع فيها – فان احكام الاقرار هي التي تطبق عليه وتكون له قوة الاقرار القضائي في الاثبات، اما إذا لم يبلغ الاستجواب هذا الحد فان الامر لا يخلو من اتخاذ الخصم المستجوب اما الانكار او الاجابة الغامضة او الناقصة او التخلف عن حضور الاستجواب[94].

---

[90] عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص230

[91] احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص 630

[92] عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، أثر للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 205

[93] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص236

[94] اوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص140

الاستجواب طريقة من طرق الاثبات المعروفة يلجا بوساطته القاضي الى مناقشة الخصم بالذات في مجلس القضاء وسؤاله عن وقائع معينة بقصد الحصول على إقرار عند مواجهته بالحقائق السافرة بحضور خصمه لإظهار الحق بصورة مباشرة فيجابه الخصم بعضهم بعضا في جلسة مشتركة، وبهذا يكون الإقرار من اقوى الأدلة على صحة ما يدعي به، فمن الناس من لا يقوى على انكار الحقوق اذا جوبه بالسؤال عنه، وحتى لو اقر بعضهم به، فان اقرارهم كثيراً ما يأتي غامضاً لا يفي بالمراد، الا اذا استدرج او احرج، لذا فقد يلجا القاضي او الخصم الى طريق اخر من طرق الاثبات وهو الاستجواب حيث يتبين الحق ويتضح الغموض تحقيقا للعدالة وتسهيلا لحسم الدعوى ، فلا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشته في تفصيلات الأمور المراد الاستفسار عنها فيضطر اما تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة التخلي عن الانكار ويقر صراحة او دلالة بالوقائع موضوع النزاع[95].

فالاستجواب الذي يتم بين أطراف الدعوى من قبل المحكمة المختصة يعتبر احد الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على حكم عادل وسليم، من خلال الصلاحيات الممنوحة للقاضي في إدارة الدعوى واستخدام الأدلة بالشكل الذي يضمن التطبيق السليم للقانون[96]، بالشكل الذي يعين القاضي على التوصل الى صحيح الحكم وحقيقة العدل (استجواب الخصوم) حيث يمكنه التعرف من خلاله على اسباب القضية وملابساتها واظهار ما خفي منها ومحاولة استظهار الحق واكتشافه من خلال الإجابة المقدمة من الخصم المستجوب[97].

وبالتالي يتوجب على الخصم وفقا للمبادئ المعروفة عدم القيام باصطناعه دليلا لنفسه بنفسه، حيث ان إجابات الخصم المنوي استجوابه التي تم تسجيلها في محضر الجلسة لا تعد دليلاً للمستجوب ضد خصمه، بل تقوم

---

[95] اوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص135 وما بعدها

[96] تقي عبد الرحيم المجالي، مرجع سابق، ص 10.

[97] عين المرجع، ص 13

المحكمة باستخلاص الدليل ويكون حجه عليه، ففي حال إقرار الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع عليها محل الاستجواب بشكل صريح او ضمني فان الاستجواب في هذه الحالة يرتب ثبوت الواقعة ثبوتا تاما ويكون الاستجواب قد حقق هدفه، اما في حالة انكاره للواقعة انكارا تاما فان ذلك يرتب ان لا يكون فائدة للاستجواب وتستوجب على الخصم الذي قام بطلب الاستجواب العمل على إقامة دليل اخر حتى يثبت ادعاءه بما يتفق واحكام القواعد العامة في الاثبات[98].

والمغزى من الحضور الشخصي للخصم هو لتسهيل عملية المحكمة في الوصول الى الحقيقة خاصة عندما تكون الإجابة بصورة تلقائية وتكون في الغالب صحيحة او تظهر علامات على الخصم كالاحمرار او يفكر قليلا وهذا ما يجعل القاضي يكون عقيدته من الوصول الى حكم صحيح، لان المحامي يصعب على القاضي المأمورية ويلتجئ الى أساليب قانونية بصورة ملتوية وعادة ما يتمسك بالأعذار القانونية[99]. فالاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى القصد منه الحصول على إقرار الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، ذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى[100].

ويرى الباحث بان الاستجواب يساهم في دعم وتعزيز دولة القانون من خلال تعزيز اللجوء الى السلطة القضائية لفصل المنازعات دون اللجوء الى استيفاء الحق بالذات والوسائل غير القانونية التي يعتبر ارتكابها جريمة يعاقب عليها التشريعات الوطنية والمقارنة.

---

[98] عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، أثر للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 205.

[99] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص205

[100] يحيى اسماعيل، المرشد في قانون الاثبات، مكتبة رجال القضاء–نادي القضاة، مصر، ص 777

وبعد ان بينا مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية في هذا المطلب، نذهب لنناقش الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني في (مبحث ثان).

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني

أصبح الاثبات من الأمور الحيوية التي لا بديل عنها في حال وجود منازعة حول الحق او في وجوده، ولجوء مدعي الحق الى القضاء للمطالبة به، ففي هذه الحالة عليه تقديم دليل قانوني للقاضي المختص حول الحق المتنازع عليه والذي يعرف بالإثبات القضائي[101]، ومن ضمن وسائل الاثبات المنضمة بموجب قانون البينات الفلسطيني[102] التي يستند اليها القضاء في عملهم هي الاستجواب في الدعوى المدنية.

وبناء على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية (المطلب الاول)، وبالمقابل الى شروط الاستجواب في الدعوى المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية.

طبق في فلسطين التشريعات الأردنية والمصرية بموجب قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات رقم 1 لسنة 1994[103]، ومن ضمنها التشريعات المرتبطة قانون البينات وهي قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة، وقانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة. واستمر الامر على ذلك الى حين صدور قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 الذي نظم طرق الاثبات في سبعة طرق رئيسية وتتمثل في

---

[101] احمد أبو قرين، احكام الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2006، ص 5

[102] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية، سبتمبر، 2001، ص 226

[103] قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات رقم 1 لسنة 1994

الادلة الكتابية والشهادة، والقرائن والاقرار واليمين والمعاينة والخبرة[104]، ونظم الاستجواب في الفصل الخاص بالإقرار وذلك في المواد 122-130 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، وبصدور هذا القرار بقانون تم الغاء القوانين المطبقة في فلسطين تم الغاء كل من قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة، وقانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة، وكل ما يخالف أي من أحكام قانون البينات[105].

وبإقرار قانون البينات الفلسطيني؛ فان المشرع الفلسطيني اتاح للمحكمة المختصة القيام باستجواب من يكون حاضراً من الخصوم وذلك اظهاراً للحقيقة في الدعوى، ويستطيع كل من الخصوم الطلب من المحكمة استجواب خصمه الحاضر في الجلسة، وبين المشرع ان هنالك نوعين لاستجواب الخصوم فمن الممكن ان يكون الاستجواب بناء على صلاحية المحكمة ذاتها او من الممكن ان يكون بناء على طلب الخصم[106].

ويتوجب الإشارة الى ان مجلة الاحكام العدلية نصت على انه " إذا أصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكرنا انفا ولم يقل لا او نعم يعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا أنكر، يعد جوابه هذا انكارا ايضا، وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكرنا انفا "[107]

ونظم المشرع الأردني وسائل الاثبات في ضوء قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 الذي وجهت له العديد من الانتقادات من ضمنها عدم تناول الاستجواب من ضمن نصوص، في حين ان قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[104] المادة 7 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني

[105] المادة (193) من قانون البينات الفلسطيني

[106] المادة (123) قانون البينات الفلسطيني.

[107] لمادة 1822 من مجلة الاحكام العدلية

الأردني اخذ بهذا النوع من الاستجواب بناء على طلب المحكمة حيث نص على انه " للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصم حول المسائل التي تراها ضرورية "[108].

اما المشرع المصري فلقد نظم وسائل الاثبات في قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 1968، والذي جاء بديلا لقانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949[109]، وعند صدور قانون الاثبات المصري لسنة 1968 وتم الغاء قانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949، ولقد صدرت تعديلات على قانون الاثبات المصري بموجب قانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999.

وبعد أن بحثنا الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية، ننتقل لنبين الإطار الاجرائي للاستجواب في الدعوى المدنية واثارها (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: شروط الاستجواب في الدعوى المدنية.

وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب ستعمل على تقسيمه الى فرعين، نبحث في الشروط القانونية الخاصة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب (الفرع الاول)، وبالمقابل الشروط العامة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب (الفرع الثاني).

---

[108] المادة 2/76 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

109 المادة 1 من قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 1968 تنص على انه " يلغي الباب السادس من الكتاب الاول من القسم الاولي من القانون المدني. والباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق، كما يلغي كل نص أخر يخالف أحكامه".

الفرع الأول: الشروط قانونية خاصة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب.

تتطلب صحة الاستجواب توافر شروط قانونية خاصة بالواقعة محل الاستجواب تتمثل في ان تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى (أولا)، وان تكون الواقعة منتجة في الاثبات (ثانيا)، وجائزة الاثبات قانونا (ثالثا).

أولا: متعلقة بموضوع الدعوى:

يتوجب ان تكون الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به وان تعلق هذه الواقعة بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان، حيث لا يوجد علاقة اقوى بين الحق ومصدره، وفي حال ما كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها لا ترتبط بموضوع الدعوى، ففي هذه الحالة لا يجوز اثباتها ولا يجوز ان يوجه الاستجواب بشأنها. وتشير الى هذا الشرط العديد من التشريعات ومن ضمنها المشرع المصري والذي اشار في قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 1968 الى انه " يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها"[110]، وأشار قانون البينات الأردني أيضا على انه " يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائز قبولها "[111]، ويشير قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على انه " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها"[112].

ويتوجب الإشارة الى انه ما يشترط في الوقائع المراد توجيه الاستجواب بشأنها هو ذاته ما يشترط بوجه عام على الوقائع المراد اثباتها من حيث تعلقها بموضوع الدعوى[113]، فالواقعة المراد اثباتها يتوجب ان تكون متعلقة بموضوع

---

[110] المادة 2 من قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية

[111] المادة 4 فقرة 1 من قانون البينات الأردني

[112] المادة 3 من قانون البينات الفلسطيني.

[113] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

الدعوى اما في حال لم تكن كذلك ولا يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى فانه لا محل لتحقيقها[114]، ويمكن للمحكمة المختصة في حال ثبوت عدم تعلقها بموضوع الدعوى ان ترفض الاستجواب عندما لا يكون لديها القناعة الكافية حول تعلقها بالدعوى[115].

وأشارت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية الى هذا الشرط حيث قضت بانه "من القواعد العامة في الاثبات ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة في الدعوى ومنتجة في الاثبات والا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة كما تقضي بذلك المادة الرابعة من قانون البينات"[116].

ثانيا: منتجة في الاثبات:

ولا تقتصر الشروط على تعلقها بموضوع الدعوى، بل تمتد هذه الشروط الى ضرورة ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى وتؤثر في قناعة القاضي، ففي حال عدم انتاجيتها وعدم تأثيرها فلا فائدة من اثباتها، مما يؤدي الى اهدار وقت وجهد المحكمة والخصوم[117]، ويقصد بهذا بالشرط بان تكون الوقائع المنتجة في الدعوى عبارة عن وقائع يترتب على ثبوتها او عدمه تأثير في وجه الحكم فيها وفي حال عدم كونها كذلك فان عدم التأثير فلا يصلح توجيه الاستجواب عنها[118]، كما يستوجب هذا الشرط ان يكون من شان ثبوت الواقعة المراد اثباتها التأثير في الفصل بالدعوى والمساهمة في تكوين عقيدة قناعة لدى القاضي المختص بوجود حق او أثر قانوني للمدعى به[119]. وتشير

---

[114] احمد نشأت، رسالة الاثبات، ج 1، 1972، ص 33

[115] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص209

[116] قرار محكمة التمييز حقوق الاردنية رقم 400/ 2008 الصادر بتاريخ 2008/10/21

[117] حاتم الصبح، مرجع سابق، ص56

[118] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 292

[119] محمد شكري سرور، موجز اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، 1986، ص 34

الى هذا الشرط التشريعات ومن ضمنها المشرع الأردني والذي أشار قانون البينات الأردني على انه " يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائز قبولها "[120]،ويشير كذلك المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني حيث نص على انه " للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار"[121]. كما وينص ذات القانون على انه " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها"[122]. وتشير الاجتهادات القضائية الى هذا الامر حيث قررت محكمة التمييز الاردنية رقم 2604 /2001 تمييز حقوق تاريخ 2002/1/2 قضت بانه " إذا وجدت محكمة الموضوع ان البينة المطلوبة غير منتجة في الدعوى، فان ذلك من ضمن صلاحياتها حسب احكام المادة 4 من قانون البينات التي اوجبت ان تكون البينة المراد تقديمها منتجة في الدعوى"[123].

ثالثا: جائزة الاثبات قانونا:

يتوجب أيضا في الوقائع المراد اثباتها ان تكون جائزة الاثبات قانونا، سواء كان الاثبات عن طريق الاستجواب او غيره، وبالتالي فان لا يجوز ان تكون من ضمن الوقائع التي لا يمنع القانون اثباتها، مثل الوقائع المتعلقة بسبب يتعلق بالنظام العام او الآداب كمنع اثبات دين القمار والمعاشرة غير المشروعة ومن ضمن الحالات التي لا يجوز الاستجواب فيها حال ما اذا الغاية من طلب الاستجواب نفي ما تضمنه حكم حاز قوة الامر المقضي، وفي حال ما كانت غاية الاستجواب اثبات خلاف ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمة سواء في حالة حلف اليمين أو في

---

[120] المادة 4 فقرة 1 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952

[121] مادة (123) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

[122] المادة 3 من قانون البينات الفلسطيني

[123] محكمة التمييز الاردنية رقم 2604 /2001 تمييز حقوق تاريخ 2002/1/2 موقع قرارك.

حالة النكول عنها، او الحالة التي يهدف الاستجواب من خلالها الى نفي امر من الأمور التي قام موظف عام بإثباتها في ورقة رسمية باعتبار انه قام برؤيتها او سماعها او مباشرتها بنفسه، لان الطريق الوحيد لنفي هذا الامر يكون بالطعن بالتزوير فقط وليس بالاستجواب، بالإضافة الى الحالة التي يهدف الاستجواب من خلالها الى التوصل لأثبات عقد لا يعتبر له القانون وجودا الا اذا صب في شكل خاص مثل الرهن الرسمي والهبة[124].

وتشتير التشريعات الى هذا الامر حيث نص المشرع المصري في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري على انه" يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها"[125]، وأشار قانون البينات الأردني الى انه " يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائز قبولها"[126]، قانون البينات الفلسطيني تنص على انه " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها"[127]، وأشار المشرع الفلسطيني في قانون البينات الى هذه الحالات التي لا يجوز اثباتها بالاستجواب وهي: أولا: السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً[128]. ثانيا: يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم

---

[124] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها

[125] المادة 2 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري

[126] المادة 4 فقرة 1 من قانون البينات الأردني

[127] المادة 3 من قانون البينات الفلسطيني

[128] المادة 11 من قانون البينات الفلسطيني

الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة[129]. ثالثا" 1-الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. 2-تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها[130]. واكدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية على هذا الشرط حيث قضت بانه " حيث ان محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية بموجب احكام المادة 76 فقرة 2 من الاصول المدنية قد استجوبت المدعية لتوضيح ما أشكل عليه من امور ضرورية وتوصلت الى تأييد ما قررته محكمة البداية من ان المدعي عليه قد اوصل لها المبلغ المدعي به وحيث كان ما توصلت اليه محكمتا الموضوع حول هذا السبب موافق للقانون ونقرهما عليه[131]"، وتشير الاجتهادات القضائية أيضا بانه " لا يجوز استجواب الخصم فيما لا يقبل اثباته بالشهود"[132].

الفرع الثاني: الشروط العامة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب

ولا تقتصر الشروط الخاصة بالواقعة المراد اثباتها على القواعد الخاصة بالاستجواب المدني، بل تمتد لتشمل القواعد العامة والتي تستوجب ان تكون الواقعة المنوي اثباتها في الاستجواب واقعة محددة وممكنه (أولا)، وان تكون الواقعة محل النزاع غير معترف بها (ثانيا)، وان تكون هنالك ايضا الوقائع الشخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه (ثالثا).

أولا: واقعة محددة وممكنه:

---

[129] المادة 144 من قانون البينات الفلسطيني

[130] المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني

[131] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2872 /2000 موقع قرارك على الرابط الالكتروني: https://qarark.com/login تاريخ الزيارة 2023/11/25 الساعة التاسعة صباحا.

[132] طعن حقوق رقم 120 لسنة 2004، صادر بتاريخ 2004/11/10 منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي

يستوجب ان تكون الواقعة محددة فاذا كانت الواقعة المراد اثباتها بالاستجواب هي واقعة وفاء بدين مثلا يجب على الخصم بيان مكان الوفا بالدين وزمن الوفا بالدين واصل هذا الدين وقيمة المبلغ الذي تم الوفا به وسواء كان الوفا بالذات او بواسطة الغير كالوكيل او مفوض بالقبض او الأمين[133]

ويتوجب الإشارة الى ان الواقعة غير المحددة تعتبر في ذاتها واقعة مستحيلة الاثبات في الدعوى المدنية[134]، وهذه الاستحالة قد ترجع الى طبيعة الواقعة نفسها التي يستحيل تصديقها في العقل والمنطق، وتعود هذه الاستحالة الى عدم وجود تحديد للواقعة المراد اثباتها فلا يوجد امكانية لتصديقها ومثال ذلك ان يدعي شخص ما بقيام بالوفاء بكل الالتزامات التي نشأت بذمته من تاريخ ولادته، او ان يدعي شخص بانه لم يقم باقتراض أي مال قط فهذه الوقائع يستحيل اثباتها كونها وقائع مطلقة[135]، ويتوجب هنا التفريق بين صعوبة تقييم الدليل واستحالة اثبات الواقعة حيث ان صعوبة تقديم الدليل لا تتيح للقاضي ان يقوم برفض اثبات الواقعة او استحالة اثبات الواقعة للحاكم ان يرفضه وذلك لعدم وجود جدوى لها، كون ان استحالة الواقعة لا يعني انها غير محتملة التصديق صحيحة ويتوجب قبول اثباتها[136]، وتشير الى ذلك نصوص مجلة الاحكام العدلية على انه " يشترط ان يكون المدعي به معلوما ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولا" [137].

---

[133] حاتم الصبح، مرجع سابق، ص 69

[134] عين المرجع، ص72

[135] حاتم الصبح، مرجع سابق، ص72

[136] عين المرجع، ص72

[137] المادة 1619 من مجلة الاحكام العدلية

ثانيا: الواقعة محل النزاع غير معترف بها:

اما موضوع الاستجواب فهو جائز في كل واقعة قائم بشأنها نزاع امام القضاء ترى المحكمة ان الامر بالاستجواب ضروري لتنوير قناعتها مهما كانت نوع الاجراءات بالنسبة لها سواء كان اثباته بالبينة جائزا او غير جائز [138]، فنظرية الاثبات القضائي يستوجب ان يكون هنالك نزاع فاذا لم تكن الواقعة محل النزاع فلا معنى للأثبات، ولا في اللجوء الى القضاء فأساس وجود خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه هو وجود نزاع وعدم اعتراف من قبل أحد الخصوم بالحق المكفول للأخر.

ثالثا: الوقائع الشخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه:

ويتمثل هذا الشرط في ان تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بشخص الخصم المستجوب إذا ما كان شخصاً طبيعياً[139].

ويرى الباحث بان هذه الشروط تعد شروط جوهرية لتحقيق غاية التشريعات من اعتبار الاستجواب أحد طرق الاثبات في الدعاوى المدنية والتجارية، وبالتالي يتوجب الاخذ بها والتأكد من وجوها لحسن السير في الدعوى.

وبعد أن عالجنا حالات شروط الاستجواب في الدعوى المدنية، ننتقل لنبين الإطار الاجرائي للاستجواب في الدعوى المدنية واثارها (الفصل الثاني).

---

[138] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص209

[139] اوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص 160

الفصل الثاني:

الإطار الاجرائي للاستجواب في الدعوى المدنية واثارها

تمهيد وتقسيم:

يعد الاستجواب أحد التدابير التي تساعد السلطة القضائية في الوصول الى الحقيقة، حيث يمتلك القاضي سلطة قضائية في اختيار الاجراء المناسب الذي يستطيع من خلاله الوصول الى الحقيقة كونه يتميز بالبساطة وقلة التكلفة، وهذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة بالاستجواب تكون وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمتلك حرية توجيه الاستجواب من عدمه كونه من ضمن مسالة الوقائع التي لا تخضع لرقابة المحكمة الا من حيث القصور في التسبيب[140].

ولأهمية الاثبات يلاحظ ان القانون بين إجراءات تقديم الأدلة الى القضاء، ولقد ترك سلطة تقديرية للقاضي لتحديد ما يعتبر من الأدلة ووزن قوتها في الاثبات، وتنبع أهمية هذه السلطة كونها ترتب مسؤولية تقع على القاضي قبل ان تكون امتيازا له، فيتوجب على القاضي الالتزام بتطبيق وتحقيق إرادة المشرع وذلك بتطبيق النصوص القانونية الواردة في تلك التشريعات[141]، وباعتبار أن الاستجواب أحد وسائل الاثبات التي يستند عليها المتخاصمين في المعاملات المدنية والتجارية لأثبات حقوقهم، الامر الذي يستوجب أن يكون هنالك إطار قانوني ينظمه من حيث طبيعة الجهة التي تستطيع طلب الاستجواب، وإجراءات المثول امام المحكمة وصولا الى الاثار المترتبة على الاستجواب في كل نتيجة من نتائج الاستجواب سواء بالإقرار بموضوع الاستجواب او انكاره او التهرب منه او الغياب عن حضور جلسة الاستجواب لعذر مقبول او لعذر غير مقبول.

---

[140] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص209

[141] أنطون أبو جابر، مرجع سابق، ص 1

وسيقوم الباحث في هذا الفصل باستعراض اليات الاستجواب في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المختصة في المبحث الاول، وسيتطرق الباحث من خلاله إلى حالات توجيه الاستجواب في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتناول إجراءات الاستجواب، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الاثار المترتبة على الاستجواب، حيث سيبين الباحث أثر الاستجواب على أطراف الخصومة في مطلب أول، وسوف يُعّرِج الى أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية في مطلب ثانً.

المبحث الاول: آليات الاستجواب في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المختصة.

حدد المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني شكلا معينا للسير في الاستجواب في الدعوى المدنية باعتباره أحد طرق الاثبات في الدعاوى المدنية، وذلك بيان حالات توجيه الاستجواب سواء من قبل المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، بالإضافة الى بيان إجراءات الاستجواب، وبناء على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في حالات توجيه الاستجواب (المطلب الاول)، وبالمقابل الى إجراءات الاستجواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات توجيه الاستجواب.

الاستجواب الذي يتم توجيهه في الدعوى المدنية يمكن ان يتم بحالتين مختلفين الأولى من خلال امر يتم إصداره من قبل المحكمة الى الخصم المطلوب استجوابه بشكل ذاتي منها، اما الحالة الثانية فتكون بناء على طلب مقدم من الخصم الاخر في الدعوى لاستجواب الخصم المقابل له، وان اجراء هذا الاستجواب لا يحول دون قيام الخصم في الدعوى باستعمال حقه وطلب الاستجواب من الخصم الاخر[142]،

[142] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 216.

وبناء على ما سبق ذكره وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب سنعمل على تقسيمه الى فرعين، نبحث في توجيه الاستجواب من قبل المحكمة (الفرع الاول)، وبالمقابل نعالج توجيه الاستجواب بناء على طلب الخصوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توجيه الاستجواب من قبل المحكمة

حيث تستطيع كل محكمة مرفوعة اليها دعوى القيام باستعمال سلطاتها والقيام بتوجيه استجواب لأي من الخصوم من تلقاء ذاتها حول واقعة تتصل بموضوع الدعوى في أي وقت[143]، فالمحكمة المختصة ليست ملزمة بتوجيه الاستجواب حتى لو توفرت شروطه فلها ان تقوم برفض توجيهه في حال ما تبين لها بان طالب الاستجواب يقصد من توجيه الاستجواب المماطلة او مجرد احراج لخصمه، ويجوز للمحكمة أيضا العدول عن الاستجواب بعد ان تامر به على ان تبين أسباب العدول في محضر جلسة الدعوى[144].

وأشارت التشريعات الى هذا الامر حيث ينص المشرع المصري في قانون الاثبات ان تمتلك المحكمة صلاحية امر الخصم في الدعوى لاستجوابه وعليه الالتزام بالحضور بنفسه في الجلسة المحددة بالقرار سواء كان توجيهه باستخدام صلاحياتها الممنوحة للمحكمة بموجب القانون او بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم[145]، في حين يشير المشرع الأردني في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني الى صلاحية المحكمة خلال مرحلة المحاكمة بالقيام باستجواب الخصوم باي مسائلة من المسائل التي تراها ضرورية[146]، اما المشرع الفلسطيني فيشير في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م الى استجواب الخصوم الحاضرين مبينا بان المحكمة المختصة تستطيع

---

[143] عين المرجع، ص 291.

[144] عين المرجع، ص 294.

[145] المادة 106 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري.

[146] للمادة 2/76 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني

استجواب الخصم الحاضر وذلك للوصول الى الحقيقة في الدعوى، ويمكن أيضا للخصم الطلب من المحكمة استجواب خصمه الاخر أيضا[147].

ويهدف هذا الاجراء الذي تباشره المحكمة الى تبيان ادلة الاثبات في القضية المعروضة امامها، كونه يساهم في انارة طريق المحكمة من اجل الوصول الى الحقيقة، وتمكينها من الحصول على اقرار من قبل أحد الخصوم وذلك بالتعرف عليه من خلال استجوابه[148].

ثانيا: توجيه الاستجواب بناء على طلب الخصوم:

لا يقتصر صلاحية استجواب الخصم في الدعوى على الصلاحية من قبل المحكمة، بل تمتد لحق الخصم في طلب الاستجواب في الدعوى سواء أكانت هذه الدعوى تتكون من اشخاص طبيعيين أو اشخاص معنويين، أو في حال ما كانت مقامه من شخص طبيعي على شخص معنوي أو العكس بإقامتها من شخص معنوي تجاه شخص طبيعي، أما في حال ما إذا كان المدعي أكثر من شخص والمدعى عليه شخصا واحدا فانه يجوز لكل المدعين او أحدهم القيام باستجواب المدعي عليه، وفي مقابل ذلك يستطيع المدعي عليه القيام بطلب استجواب كل المدعيين او أحدهم[149]، ويجب إذا كان الاستجواب بناء على طلب الخصم ان يعرض على المحكمة الوقائع التي سيستجوب خصمه فيها حتى تتأكد انها وقائع شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه[150]، فيجوز لكل من الخصوم في الدعوى ان يطلب من المحكمة المنظور امامها الدعوى توجيه الاستجواب الى خصمه وفي اي حالة كانت عليها

---

147 المادة (122) من قانون البينات الفلسطيني

148 عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 290.

149 حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص91 وما بعدها.

150 عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 192

الدعوى سواء أكان ذلك امام محكمة الدرجة الاولى او امام محكمة الاستئناف طالما كان ذلك قبل قفل باب المرافعة[151].

فلا يجوز الاستجواب بناء على طلب الخصم ان يكون طلب الاستجواب من خصم ضد خصم اخر يحتل ذات المركز القانوني، ومثال ذلك عدم جواز قيام المدعي الأول في الدعوى بطلب استجواب المدعي الثاني في نفس الدعوى بغرض التوصل لأثبات دعواه في مواجهة المدعي عليه، لكون المدعي الثاني ليس خصما في الدعوى للمدعي الاول[152].

فينص المشرع المصري في قانون الاثبات على انه " للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاءها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار[153]، كما وتنص ذات القانون على انه " ولكل منهم ان يطلب استجواب الاخر"[154]، أما المشرع الفلسطيني فيشير في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م استجواب الخصوم الحاضرين تنص على انه "للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر[155]، اما المشرع الأردني فينص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية"[156].

---

151 عين المرجع، ص 291

[152] تقي المجالي، مرجع سابق، ص44

[153] المادة 106 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري.

[154] المادة 105 من قانون الاثبات المصري

[155] المادة (122) من قانون البينات الفلسطيني

[156] المادة 76 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

ويتوجب في الاستجواب الذي يتم توجيهه بناء على طلب احد الخصوم انه لا يجوز توجيهه الا من يعتبر خصما في الدعوى، حيث لا يستطيع احد المدعى عليهم القيام باستجواب مدعى عليه اخر للوصول الى اثبات دفاعه ضد المدعي، لكون المدعي عليه الاخر لا يمكن اعتباره خصما للمدعي عليه الأول، كما انه لا يجوز للكفيل في الدعوى القيام بطلب استجواب المدين الأصلي بغية الحصول منه على إقرار بحصول اتفاق بينه وبين الدائن على اخلاء الكفيل من كفالته، لكون المدين واذا كان مدعي عليه في الدعوى الا انه مدعي عليه مع الكفيل وليس خصما له، وفي هذه الحالة يجوز للكفيل المطالبة باستجواب الدائن للحصول منه على إقرار بقيام المدين سابقا بالوفاء بالدين المكفول[157].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري " إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء"[158].

ويستوجب على الخصم طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد الاستجواب حولها على ان لا يكون هنالك منع قانوني من اثباتها لأسباب تتعلق بالنظام العام او الآداب او في حال ما كان لسبب تفتضيه ضرورة الصياغة القانونية[159]، حيث ان الاستجواب يعتبر من ضمن الرخص القانونية المخولة للمحكمة المختصة، ويجوز لهذه المحكمة الاستغناء عن هذا الاجراء الذي يكون بناء على طلب الخصم في استجواب خصمه، في حال ما

---

[157] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 290.

[158] الطعن المصري رقم 0188 جلسة 24/3/1966 لسنة 32 مكتب فني 17، ص 708.

[159] عباس العبودي، مرجع سابق، ص228

تبين للمحكمة بان الموجود في الدعوى من بينات ووقائع كافي لتكوين عقيدتها ودون الحاجة الى اجراء الاستجواب[160].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري قضت بانه " إن المادة 168 من قانون المرافعات غير ملزمة للمحكمة بإجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لا تجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية في الدعوى لتكوين رأيها. وإذن فمتى كانت المحكمة أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التي أوردتها فأنها تكون قد قضت ضمنا برفض طلب الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر لتكوين رأيها ولا مخالفة في هذا للقانون"[161]، وتشير ذات المحكمة أيضا بانه " طلب الخصم استجواب خصمه، لا تلزم المحكمة بإجابته متى وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها"[162]، وهذا ما اشارت اليه الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بانه " استجواب الخصوم من حق المحكمة، وللمحكمة أن تامر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه وان ختم البينة لا يحول دون حث الاستجواب هنا"[163].

وفي مقابلة أجريت مع المحامي أحمد عزمي الحروب بين ان " وكيل الخصم في الدعوى لا يلجا الى أسلوب الاستجواب باعتباره من ادوات الاثبات كون الخصم المنوي استجوابه لا يخضع لليمين القانوني وهو ما يتيح له الإجابة على كل ما يطرح عليه من أسئلة دون حسيب او رقيب الامر الذي يرتب اثراً سلبياً على الخصم الذي يطلب الاستجواب، وبالتالي في العادة يترك الامر لتقدير قيمة الاستجواب من عدمه للمحكمة باعتبارها صاحبة الصلاحية في توجيه الاستجواب، كما ان الأثر السلبي للاستجواب يتحقق أيضا في حال ما تم طلب الخصم

---

[160] عين المرجع، ص225.

[161] الطعن المصري رقم 0256 لسنة 20 جلسة 11/12/1952، مكتب فني 04 صفحة رقم 183.

[162] الطعن رقم 0149 بتاريخ 30-06-1981 لسنة 48 مكتب فني 32 ص 1973

[163] طعن رقم 168 لسنة 2009، صادر بتاريخ 2009/12/24 منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي

الاستجواب من خلال المحكمة المختصة وتمت الإجابة بإجابة لا تحقق الغاية من الاستجواب وبالتالي تلحق ضرر بالخصم الذي يتقدم بهذا الضرر كونه هو من طالب باستجواب الخصم" [164].

وبعد أن بحثنا حالات توجيه الاستجواب، ننتقل لنبين إجراءات الاستجواب (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب

رسمت التشريعات شكلا معينا لإجراءات استخدام الاستجواب، يتوجب الالتزام بها وعدم مخالفتها، ووفقا لما سبق سنبين في فرع اول اصدار المحكمة قرار الاستجواب، وسنعرج في فرع ثان الى مثول الخصوم امام المحكمة والبدء بالاستجواب.

الفرع الأول: اصدار المحكمة قرار الاستجواب.

يعتبر صدور قرار من المحكمة بإجراء الاستجواب أحد الإجراءات الهامة حتى تستطيع المحكمة ناظرة النزاع اجرائه، ويتوجب على الخصوم الامتثال لقرارها بالاستجواب والخضوع له وتنفيذه، ويحق للخصوم ايضا الاعتراض على هذا القرار[165]. ولا يشترط ان يكون قرار الاستجواب في حال ما اذا كان الاستجواب بناء على طلب الخصوم ان يكون مكتوبا بل يكفي بأدائه شفويا خلال جلسة من الجلسات والقيام بإثباته في محضر الجلسة، الا انه يتوجب ان يقوم بتعيين المسائل التي يراد استجواب الخصوم حولها حتى تستطيع المحكمة تبيان صلتها بموضوع الدعوى وفائدتها في النزاع ، ويكون للمحكمة الصلاحية الكاملة حتى بعد قفل باب المرافعة في اصدار قرار بفتحه من جديد وتوجيه الاستجواب في حال ما اذا رات المحكمة ان ادلة الاثبات التي تم تقديمها في الدعوى غير وافية ن

164 مقابلة أجريت مع المحامي أحمد عزمي الحروب، في مكتبة بتاريخ 2023/11/25 الساعة السادسة مساء.

[165] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص143.

وانه من خلال اللجوء الى الاستجواب فانه يمكن تحقيق فائدة حقيقية في الدعوى تمكن القاضي من استكمال الأدلة[166].

والمحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية والتجارية تمتلك سلطة تقديرية في توجيب الاستجواب من عدمه، حتى لو توافرت شروطه حيث تستطيع رفض توجيهه في حال ما تبين للمحكمة ان الخصم يسعى من اللجوء الى الاستجواب الى المماطلة او احراج خصمه، وتستطيع المحكمة العدول عن قرار الاستجواب بعد إصداره وذلك بشرط بيان أسباب العدول في المحضر ، والمحكمة غير ملزمة صراحة برفض طلب الاستجواب فان قيامها بإصدار حكمها في الموضوع بشكل مبني على ادلة كافية وأسباب سائغة يمكن اعتباره رفضا ضمنيا لطلب الاستجواب ، ففي الحالة التي تتوافر لدى المحكمة العناصر الكافية لتكوين رايها دون وجود حاجة الى الاستجواب فان المحكمة غير ملزمة للاستجابة لطلب الخصم في هذه الحالة، كما انه اذا رات بان المحكمة ليست بحاجة الى الاستجواب او كانت غير متصلة بالدعوى او غير منتجه او عدم جواز اثباتها فان المحكمة تمتلك صلاحية رفض طلب الاستجواب دون معقب عليها في ذلك [167].

فالمحكمة تمتلك الصلاحيات الكاملة في رفض الاستجواب سواء اكان ذلك في حال ما إذا كانت الواقعة المطلوب الاستجواب عنها ليست متصلة بالدعوى او ليست منتجة فيها او انها غير جائز اثباتها دون معقب عليها في ذلك[168].

---

[166] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص292

[167] عين المرجع، ص 294

[168] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق ، ص 294

وفي هذا الصدد نجد ان المشرع المصري ينص في قانون الاثبات على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب[169]، ويشير أيضا في ذات القانون على أنه " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها إلا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها "[170].

ويشير إلى ذلك أيضا المشرع الأردني في قانون البينات الأردني ولا يوجد ما يمنع المحكمة من الرجوع في قرارها اجراء الاستجواب على انه يتوجب تسبيب القرار الذي يتعلق بإجراءات الاثبات الذي يصدر من قبل المحكمة المختصة [171]، وهذا ما أكده قانون البينات الفلسطيني حيث أوجب على القاضي بيان أسباب العدول[172]، وسواء أكان هذا الاجراء بناء على طلب أحدهما باستجواب الاخر أو طلبهما كليهما استجواب الاخر، فالقاضي من يقرر الاستجواب من عدمه، وهو من يقوم به حتى ولو حددت الأسئلة من الخصوم، ما دام القاضي هو من يقرر سؤال الخصم بها، بعد تقريره ملائمتها افادة البحث عن الحقيقة الموضوعية التي يبحث عنها الجميع[173].

الفرع الثاني: مثول الخصوم أمام المحكمة والبدء بالاستجواب.

بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بقبول إجراءات الاستجواب لاحد الخصوم في الدعوى، يكون هنالك ضرورة الالتزام بالقواعد المراد الاستجواب حولها وعدم الخروج في توجيه الاستجواب عن موضوع الاستجواب للخصوم

---

[169] المادة 108 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية رقم 25 لسنة 1968

[170] المادة 9 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992

[171] المادة 4 فقرة 2 من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1108، بتاريخ 1952/5/17، ص 200

[172] المادة 6 من قانون البينات الفلسطيني

[173] عبد الناصر صبحي الشريف، الاقرار في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2019، ص228.

بعضهم بعضاً، أو من المحكمة لاحد الخصوم بهدف تحقيق فاعلية لاستخراج الحقيقة من خلال البحث حول عناصر الواقعة المراد الاستجواب حولها كون ان أسلوب الاستجواب يوفر المرونة والحنكة في الحصول على المعلومة ، فيستوجب على المحكمة القيام بتوجيه الأسئلة للخصم ويتوجب على الخصم الإجابة على هذه الأسئلة، ويقع على المحكمة دور مهم في تدوين الإجابات المقدمة من قبل الخصم وفي حال عدم الإجابة على الأسئلة ويتوجب على المحكمة القيام بتدوين السؤال وان تثبت في محضر الجلسة عدم إجابة الخصم على الأسئلة[174].

ويأتي تنفيذ الاستجواب في الدعوى المدنية بعد صدور تكليف من قبل المحكمة للخصوم في الجلسة الأولى من الدعوى، وبعد تكرار اللوائح القيام يتم تحديد نقاط الانفاق والاختلاف في المسائل التي تتعلق بالدعوى، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة[175]، يهدف المشرع من هذا الاجراء الى اختصار إجراءات المحاكمة على النقاط التي يختلف عليها الخصوم، ويترتب على ذلك انه للمحكمة في هذه المرحلة ان تستجوب الخصوم لتتمكن من معرفة نقاط الاختلاف بينهم وحصرها[176].

أوجب المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تمتع أطراف الخصومة بالأهلية القانونية، ففي حال عدم تمتعه بهذه الاهلية وجب ان ينوب عنه من يمثله قانوناً، وفي حال لم يكن هنالك ممثل قانوني نقوم المحكمة المختصة بتعيين من يمثله [177]، وأشارت الى ذلك نصوص مجلة الاحكام العدلية حيث اشترطت ان يكون

---

[174] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص 152.

[175] المادة 120 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 تنص على انه " تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى للنظر في الدعوى، وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الانفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى، وبدون ذلك في محضر الجلسة".

[176] داود الدرعاوي، مرجع سابق، ص129.

[177] المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

المدعي والمدعى عليه عاقلين[178]، ويشير الى ذلك قانون البينات الفلسطيني على ضرورة ان يكون هنالك أهلية للمراد استجوابه في الحق الذي يوجد منازعة بخصوصه في جميع الاحوال[179]، وبالتالي فان احد الشروط الأساسية في الاستجواب هو ان يكون الخصم المطلوب استجوابه اهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه ، وفي حال عدم وجود أهلية فلا جدوى من استجوابه[180].

ومؤدى ذلك بانه لا يجوز اجراء استجواب للصغير الذي لا يكون له أهلية في التصرف ولا للمجنون او المعتوه او المحجوز عليه لسفه او غفلة ويترتب البطلان في وقوع الاستجواب عليهم، الا انه يجوز استجواب الاولياء والاوصياء والقوام عمن يمثلونهم قانونا بشرط ان يكون ذلك في حدود ولايتهم التي رسمها القانون وعن وقائع حدثت منهم شخصيا او عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من غيرهم فيجوز استجوابهم في وقائع تدخل في اعمال الادارة العامة او تتعلق بحق اذن لهم في التصرف فيه اما لتصرفات التي تتطلب اذن المحكمة في ابرامها والتصرفات التي يحظر القانون عليهم مباشرتها، فال يجوز استجوابهم في شانها[181].

وينص المشرع المصري على انه " إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصا جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها، ويجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه[182].

---

[178] المادة 1616 من مجلة الاحكام العدلية

[179] المادة 124 فقرة 3 من قانون البينات الفلسطيني

[180] يحيى اسماعيل، مرجع سابق، ص 778.

[181] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 291

[182] المادة 107 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري

والاصل ان من لا اقرار له لا يستجوب –ما دام الاستجواب يقصد به الوصول الى اقرار يقيد صاحبه فلا يصح استجواب القاصر او المحجور عليه لسفه او عته او جنون او من ينوب عنه اي من يمثله[183].

وتبين المحكمة للمطلوب استجوابه موضوع الاستجواب اي الوقائع المطلوب استجوابه عنها بوجه عام، دون تحديد تفاصيل الاسئلة التي يراد بها توجيهها للمستجوب مقدما حتى لا تكون لديه فرصة للاستعداد للإجابة بما يهدر الفائدة المرجوة من الاستجواب لان الحرص على بيان الحقيقة يقتضي سماعه بغير تحفظ[184].

وينص المشرع المصري ايضا على انه " للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر 185كما وينص على انه" يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة[186]، وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري " المقرر أنه و إن كان يشترط فى الاستجواب – باعتباره تصرفاً قانونياً – أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف في الحق محل الاستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التي يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع و من ثم لا يقبل التحدي بعدم توافر هذه الأركان – و منها أهلية التصرف في الحق – لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعي أمام محكمة الموضوع و من ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة [187].

---

[183] احمد نشأت، مرجع سابق، ص67

[184] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 294

[185] المادة 105 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري

[186]المادة 109 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري

[187] الطعن المصري رقم 1880، بتاريخ 29–03–1983 لسنة 49 مكتب فني 34، ص 851

ويتوجب على المحكمة والخصوم عدم اللجوء الى الطرق الاحتيالية للحصول على إجابة ، وضرورة عدم قيامهم باكراه الخصم بالإجابة او السماح لاحد الخصوم باكراه الخصم الاخر على الإجابة من خلال الوعيد او التخويف او التهديد لكون ذلك يعتبر اخلال بحقوق الخصوم ويشكل تعارض مع مبادئ العدالة ، حيث ان التهديد باستخدام العنف والشدة او احضار رجال الامن للخصم الذي يخضع للاستجواب غير جائز بالمطلق ، كما انه لا يجوز للمحكمة والخصوم أيضا ايهام الخصم المستجوب بان الإجراءات التي تتم بالاستجواب تكون لمصلحته، كما انه لا يجوز السماح لاحد الخصم بالقيام بأقناع الخصم المستجوب بان هذا الاجراء من باب النصح له ولا يجوز للمحكمة أيضا القيام بإجبار الخصوم على الصلح اثناء الاستجواب الا انه يمكن لها دعوتهم للصلح اذا امكن[188].

والغرض من الاستجواب هو الوصول الى اثبات الحق المدعي به فالواقعة غير المتعلقة بالدعوى او غير المنتجة فيها والواقعة التي لا يجوز قبولها لا فائدة من الاستجواب عنها[189]، واشارت الاجتهادات القضائية المصرية الى انه ليس للخصم المقرر استجوابه ان ينيب غيره عنه في الاجابة على الاستجواب حيث قضت بانه " لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً آخر"[190]. وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري "إجابة طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر في الدعوى، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذي له أن يلتفت عنه، إن وجد في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه، وكان رفضه إجابته قائماً على أسباب مبررة له"[191]. ويؤكد المشرع الفلسطيني على دور المحكمة في توجيه الأسئلة الى تراها الى الخصم او التي يتم

---

[188] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص155

[189] احمد نشأت، مرجع سابق، ص66.

[190] الطعن رقم 0166 بتاريخ 02-12-1965 لسنة 31 مكتب فني 16 ص 1184

[191] الطعن رقم 019 بتاريخ 20-05-1971 لسنة 37 مكتب فني 22، ص669

طلب توجيهها من الخصم الاخر من خلال المحكمة، وان الأصل ان تكون الإجابة في ذات الجلسة الا ان المشرع أجاز للمحكمة القيام بإعطاء ميعاد للإجابة[192].

ولقد وجه انتقادات لهذه المادة مبررة بذلك بان " صياغة المادة 125 منتقدة حيث يفهم للوهلة الأولى منها ان الخصم لا يستطيع توجيه أسئلة الاستجواب بنفسه او من خلال محاميه في كل الظروف سواء اكان الاستجواب بناء على طلبه او من تلقاء نفس القاضي، وهذا ما يناقض الغاية الأساسية من الاستجواب وهي الحصول على إقرار يسهم في سرعة الفصل في الدعوى ولا يتأتى ذلك غالبا ولا ينتج اثره على نفسية الخصم المستجوب الا من خلال توجيه السؤال مباشرة من خصمه طالب الاستجواب كما ان للقاضي ان يوجه الأسئلة التي يراها مناسبة الى المستجوب سواء اكان الاستجواب من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم في حين ان الخصم في حالة ما اذا كان الاستجواب من تلقاء نفس المحكمة لا يستطيع توجيه السؤال مباشرة الى الخصم، وانما يطلب من القاضي توجيها للخصم، حتى يمارس الأخير رقابته على انتاجيتها وتعلقها في الدعوى ومدى قانونية توجهها، بينما العكس في حالة ان يكون الخصم هو طالب الاستجواب لأنه قد بين الوقائع التي سيتم عليها الاستجواب مسبقا وبالتالي يستطيع توجيه السؤال بشأنها مباشرة الى الخصم تحت رقابة القاضي، اوصت بتعديلها لتصبح (يكون توجيه الأسئلة من الخصم طالب الاستجواب، وللمحكمة توجيه الأسئلة التي تراها الى الخصم، وتوجه اليه كذلك ما يطلب من الخصم الاخر توجيهه منها متى كان الاستجواب من تلقاء نفسه، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رات المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة)[193].

---

[192] المادة 125 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 تنص على انه " توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة"

[193] داود الدرعاوي، مرجع سابق، ص 178

ويتفق الباحث مع ما ذهب اليه هذا الراي لكون ان الاستجواب عندما يكون بناء على طلب أحد الخصوم والذي يتم من خلال المدعي ذاته او من خلال وكيل له كالمحامي يعد من الحالات المهمة للاستجواب، وان القصور في الصياغة القانونية من خلال عدم الإشارة الى هذه الحالة من حالات الاستجواب من شانه ان يتسبب في الطعن في الحكم، ولهذا السبب فانه يتوجب ان تكون النصوص القانونية واضحة وصريحة ولا تفترض التأويل او الاجتهاد لتفسيرها.

ويتوجب الإشارة الى ان استجواب الخصوم بالأسئلة الدقيقة قد تصدر عنهم تصريحات ان لم تكن إقرار واضحا– فأنها قد تساعد على اثبات الواقعة المراد اثباتها بما قد يؤخذ منها ادلة او قرائن تؤيد صحة ادعاء الخصوم في الاثبات[194]، حيث يجب على الخصم الحضور الى إذا أمرت المحكمة باستجوابه، وان يجيب بنفسه على ما يوجه اليه من أسئلة [195].

وفي الاستجواب بناء على طلب الخصوم، تكون الواقعة المراد الاستجواب حولها معروفة للخصم ، حيث ان خصمه قد طلب استجوابه عنها بالطلب من المحكمة وتثبيتها بالمحضر ، وقيام المحكمة بتمحيص الواقعة محل الاستجواب من حيث قانونيتها وانتاجيتها وتعلقها بالدعوى فيكون الخصم على علم يقيني بالواقعة ، فاذا رتب القانون اثرا باعتبار ان الخصم بامتناعه عن الحضور بغير عذر إقرار بهذه الواقعة ، فيكون الامر اقرب الى المنطق والعدالة، كذلك اذا رتب القانون جزاء على الخصم ، الذي لم يحضر او امتنع عن الإجابة بان سمح بفتح باب الاثبات بكافة طرق الاثبات او الشهادة او القرائن ، كذلك يكون اقرب للعدالة ، لان المحكمة تطلع على البينات وتقدر قيمة

[194] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص170.

[195] تقي المجالي، مرجع سابق، ص68

الأدلة في الاثبات وهذا من عملها ويحقق عدالة للخصوم[196]. كما وينص المشرع المصري فينص أيضا على انه " تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره[197]، كما وينص ذات القانون على انه " تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل وبالدقة بمحضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه[198]"، وبالتالي يجب تدوين الأسئلة والاجوبة بمحضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة او التوقيع ذكر في المحضر سبب امتناعه [199].

وبعد أن عالجنا حالات إجراءات الاستجواب، ننتقل لنبين الاثار المترتبة على الاستجواب (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الاستجواب

يترتب على الاستجواب في الدعوى المدنية اثار تمس أطراف الخصومة وفقا لكل حالة من حالات الاستجواب سواء من حيث انكار الخصم او اقر الخصم، او في حالة غياب الخصم عن جلسة الاستجواب سواء كان ذلك الغياب بعذر او بدون عذر، بالإضافة الى الأثر المترتب على سير الدعوى المدنية من خلال، وبناء على ما سبق ذكره، سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث أثر الاستجواب على الخصومة (المطلب الاول)، وبالمقابل الى أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية (المطلب الثاني).

---

[196] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص187.

[197]المادة 110 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري

[198]المادة 111 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري

[199] يحيى اسماعيل، مرجع سابق، ص778.

المطلب الأول: أثر الاستجواب على الخصومة.

يمكن ان تكون نتائج الاستجواب هو انكار الخصم او التهرب، او إقرار الخصم بالواقعة، او من الممكن ان يتغيب الخصم المنوي استجوابه عن جلسة الاستجواب، وبناء على ما سبق، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب ستعمل على تقسيمه الى فرعين، نبحث في إنكار الخصم أو التهرب (الفرع الاول)، وبالمقابل الى غياب الخصم عن جلسة الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انكار الخصم او التهرب

قد يكون إنكار الخصم أحد النتائج المترتبة على الاستجواب ففي الحالة التي يحضر الخصم فيها للمحكمة ويجيب على الأسئلة الموجهة له في الدعوى بالإنكار التام فان ذلك يجعل من الاستجواب عديم الفائدة، وفي حالة ما استحال قيام طالب الاستجواب بأثبات ما يدعيه من خلال هذه الوسيلة او الوسائل الأخرى للأثبات جاز له القيام بتوجيه اليمين الحاسمة الى خصمه وذلك يكون في الحالة التي يستحيل اثباتها بالوسائل الأخرى، وتمتلك المحكمة المختصة السلطة التقديرية في تقدير اذا ما كان التهرب من قبل الطرف المستجوب اثناء الاستجواب وعدم تقديم إجابة صحيحة ودقيقة بان تكون هذه الإجابة قريبة الاحتمال ام كاذبة، مع مراعاة انه من الممكن ان يكون الطرف المستجوب بالقضية تعرض لنسيان لبعض الوقائع لا ان يكون الهدف هو رفض الإجابة ففي هذه الحالة تكون اجابته لا اقرارا ولا انكارا[200]، اما في حال ما إذا كان هنالك انكار لبعض الوقائع والاقرار بالبعض الاخر منها،

[200] سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

فانه يجوز للمحكمة المختصة اعتبار ما حصل عليه من اقرار به ثابتا وما حصل انكاره منها غير ثابت، ويكون للمحكمة البحث في تأثير اثبات ما تم ادعائه بالإقرار مع مراعاة قاعدة عدم تجزئة الاقرار[201].

وفي حال إذا أجاب الخصم المستجوب مقراً ببعض وقائع الاستجواب وناكرا للبعض الاخر، فعلى المحكمة اعتبار بعض الوقائع الأولى ثابتة بالإقرار، والوقائع الأخرى تجري عليه احكام القواعد العامة في الاثبات أي بمعنى للمحكمة سلطة في استنتاج ما تراه مستفادا منه[202]. حيث يتأثر من طلب الاستجواب من قبل المحكمة في حال انكار الوقائع انكار تاما من خلال ان الاستجواب يكون في هذه الحالة عديم الفائدة، ولا تخطو القضية فيما يتعلق بالإثبات اية خطوة، ويتوجب على الخصم طالب الاستجواب البحث عن دليل اخر لأثبات دعواه وفقا للقواعد العامة في الاثبات[203].

وبالتالي فان الخصم المستجوب يمكن ان يجيب بإجابة غامضة او ناقصة تحتمل انكار لبعض الوقائع او اقرار بالبعض الاخر، في هذه الحالة يكون للقاضي ان يستنتج ما يراه من هذه الاجابة فله ان يعتبر الوقائع التي يمكن ان تستفاد من الاجابة مقرا بها، وما حصل انكاراً منها غير ثابت ومع مراعاة قواعد تفسير العقود وان ترتب على هذا الأساس اقتناعها بشأن ادعاءات طالب الاستجواب، دون اخلال بما تقدم من قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار[204].

---

[201] انوار بوهلال، التنظيم القانوني للإقرار باعتباره وسيلة اثبات في المادة المدنية واقتراحات لتحسين هذا التنظيم، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع14، 2016، ص 114.

[202] تقي المجالي، مرجع سابق، ص68.

[203] انوار بوهلال، مرجع سابق، ص 113

[204] ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص246 و247.

ويشير المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني بانه في حال امتناع المستجوب عن الإجابة او القيام بالتوقيع، فانه يتوجب في هذه الحالة ذكر امتناعه في محضر الجلسة وأسباب هذا الامتناع [205].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري "إذا توافرت لدى محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة لاستجواب الخصوم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه".[206]

وبالتالي فأن وجود انكار من قبل الخصم المستجوب يرتب عدم تحقق الهدف المرجو من الاستجواب، كما ان القاضي لا يستفيد من الاجراء من خلال تنوير عقيدته واستجلاء الحقيقة للوصول الى حقيقة أي شكوك حول الواقعة محل النزاع، والانكار هنا يرتب أيضا التزام على من يقع عليه عبء الاثبات بالقيام بتقديم ادلة لإثبات دعواه[207]، فالواقعة القانونية محل الاثبات في حال ما تم انكارها من قبل لا يكون هنالك حقيقة قضائية، وفي حال لم يكن هنالك حقيقة بان لا يكون هنالك أي قدره لصاحب الحق في إقامة الدليل على هذه الواقعة القانونية، فبذلك يتجرد هذا الحق من أي قيمة عملية له ويصبح من الناحية القضائية هو والعدم سواء[208].

الفرع الثاني: إقرار الخصم

ومن الممكن ان يكون حضور الخصم بالاستجواب وأجابته على الأسئلة التي يتم توجيها اليه من شانها ان ترتب أثر قانوني على هذه الإجابة وفقا لقواعد الاثبات[209]، حيث تهدف الأسئلة المطروحة في الاستجواب على الطرف

---

[205] المادة 128 /2 من قانون البينات الفلسطيني

[206] الطعن رقم 0311 بتاريخ 11-11-1969 لسنة 35 مكتب فني 20، ص 1180.

[207] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص441.

[208] حورية بريخ، كنزة بالة، سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2016، ص1.

[209] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 296.

المستجوب في الخصومة الى الحصول على إقرار صريح من قبل الخصم المستجوب، ويعتبر هذا الإقرار صريحا يتم الاخذ به من طرف المحكمة، ويمكن ان يستند على هذا الإقرار من قبل القاضي في بناء حكمه [210].

ففي حال حضور الخصم الى المحكمة واجابته على الأسئلة الموجهة الية، فيمكن للمحكمة ان ترتب أثر قانوني على هذه الإجابة وفقا لقواعد الاثبات، خاصة إذا تضمنت الإجابة إقرار صريحا وضمنيا بالواقعة المتنازع عليها ففي هذه الحالة يكون الاستجواب قد حقق الهدف الأساسي منه، وفي هذه الحالة تكون الإجابة بمثابة إقرار بالأحكام الموضوعية الخاصة بالإقرار القضائي ويترتب عليه ثبوت الواقعة ثبوتا تاما[211]، ويجوز للمحكمة في حال ان يتذرع بادعاء الجهل او النسيان دون ان يكون قصده من ذلك رفض الاجابة وفي هذه الحالة لا يكون ذلك اقرارا ولا انكارا ولكن عدم نفي الخصم المستجوب الامور موضوع الاستجواب يقرب احتمال صحتها ويعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة مبدا ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالشهادة فيما لم يكن يجوز اثباته بها[212]، فمن الطبيعي ان الخصم المستجوب سوف يتردد من الادلاء بأكبر قدر ممكن من الإجابات والمعلومات التي توضح الحقيقة، وهنا يقع العبء على الخصم الاخر في بذل الجهد والحنكة والفن، في الحصول على المراد من الاستجواب[213].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة في الطعن المصري "لا يجوز اتخاذ أقوال أحد الخصوم في محضر الاستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأبد بدليل[214].

---

[210] سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص10

[211] انوار بوهلال، مرجع سابق، ص 113

[212] عين المرجع، ص 297

[213] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص 175

[214] الطعن المصري رقم 0593 لسنة 34، مكتب فني 20، ص310.

الفرع الثالث: غياب الخصم عن جلسة الاستجواب.

تتعد مبررات غياب الخصم عن جلسة الاستجواب وهو ما يرتب اختلاف الأثر القانوني في التعامل معها، فقد يكون تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب يعود لعذر او بدون عذر[215]، وسنقوم بتقسيمها وفقا للاتي:

أولا: **غياب الخصم عن حضور جلسة الاستجواب لعذر مقبول:** " ان عدم امتثال الخصم المراد استجوابه، لعذر عارض مؤقت في يوم جلسة الاستجواب كان يكن الخصم مريض، او عدم تمكن من الحضور لأي سبب كان، يجوز لوكيله طلب تأجيل الاستجواب الى جلسة لاحقة، يتم تحديدها من قبل المحكمة، ثم الحضور واجراء الاستجواب، الا انه في بعض الحالات يكون العذر دائم فلا يستطيع الخصم الحضور الى المحكمة والامتثال كان يقعده المرض بشكل دائم، ما لا يقوى على الحركة كان يكون مشلول مثلا او انه نزيل مستشفى، او انه يقيم في غير دائرة اختصاص المحكمة فان تخلف الخصم عن الاستجواب بعذر مبرر لا يعد تهرب من الحضور"[216].

وأشارت التشريعات الى هذا الامر حيث بين المشرع المصري في قانون الاثبات بان يمكن للمحكمة انتداب احد قضاتها لاستجواب الخصم الذي لديه عذر يمنعه من حضور الاستجواب[217]، ويشير قانون البينات الفلسطيني أيضا الى انه في حال وجود عذر مقبول لدى الخصم يحول دون حضوره للاستجواب، فانه يمكن للمحكمة الانتقال لهذا الخصم واجراء الاستجواب[218].

---

[215] تقي المجالي، مرجع سابق، ص68

[216] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها

[217] المادة 112 من قانون الاثبات المصري.

[218] المادة 129 من قانون البينات الفلسطيني.

" اذا امرت المحكمة بحضور الخصم المراد استجوابه فعليه ان يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار، فاذا تخلف عن الحضور لعذر قهري كالمرض – جاز للمحكمة ان تندب احد قضائها لاستجوابه، فاذا كان الخصم يقيم خارج المحكمة ولا يستطيع الحضور، جاز ندب قاضي المحكمة الجزئية التي يقيم في دائرتها من يراد استجوابه لأجراء الاستجواب" [219]، فاذا كان الاستجواب من طلب أحد أطراف الموضوع فلا يجوز توجيهه الا لمن يعتبر خصما في الدعوى اما في حالة تقرير القاضي الاستجواب من تلقاء نفسه فانه يسمح توجيهه للخصوم سواء كان مدعي ومدعي عليه او شخصا اخر [220].

ثانيا: غياب الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول: عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإجراء الاستجواب ودعوة الخصم للمثول امامها ويتبلغ قرار دعوته ولم يمتثل يمكن اعتبار تخلف الخصم عن الاستجواب تهرب من الحضور[221]، وأشارت التشريعات الى هذا الامر حيث بين المشرع المصري في قانون الاثبات بان قيام الخصم المطلوب استجوابه بعدم حضور الاستجواب او امتناعه عن الإجابة دون وجود عذر قانوني، فان للمحكمة المختصة الصلاحية في قبول الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الحالات التي ما كان يجوز فيها ذلك [222]، ويشير المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني على هذا الامر حيث يؤكد بانه في الحالة يتخلف بها الخصم عن الحضور لجلسة الاستجواب او قيامه بالامتناع عن الإجابة بغير مبرر قانوني فان المحكمة تستطيع قبول الاثبات بشهادة الشهود والقرائن وفقا للحالات المحددة في القانون[223].

---

[219] يحيى اسماعيل، مرجع سابق، ص778

[220] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق، ص 208

[221] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص182.

[222] المادة 113 من قانون الاثبات المصري.

[223] المادة (130) من قانون البينات الفلسطيني

وبالتالي فانه في حال تخلف عن حضور الجلسة بغير عذر مقبول او ان يحضر ويمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني وفي هاتين الحالتين فأنها يجوز للمحكمة وفق المادة 130 ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها[224].

ويتفق المحامي داود الدرعاوي مع هذا الرأي حيث ذهب الى القول بضرورة تعديل هذه المادة، مبينا أن الأسباب الموجبة لذلك هي اغفال المشرع عن إضافة عبارة (التي ما كان) حيث ان النص الحالي لا يرتب أي اثر قانوني بتحقيق جزاء بحق من تغيب بدون عذر عن الاستجواب، كما انه في حال ما كان هنالك ادعاء من قبل الخصم بالجهل والنسيان فان ذلك بموجب نص المادة الحالي لا يكون اقرارا او انكارا ، بالإضافة الى ان عدم قيام الخصم المستجوب بنفي موضوع الاستجواب من شانه ان يقرب احتمال صحتها، حيث ان قيام الخصم بتدوين استجوابه في محضر الجلسة من شانه ان يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالشهادة في الواقعة التي كان لا يجوز اثباته بها [225]، وهو ذاته ما اخذ به الدكتور الراحل –عثمان التكروري – حيث بين انه " يلاحظ ان نص المادة 130 بينات قد جاء معيبا في الصياغة حيث سقط منه كلمتا – ما كان – غير ان ذلك واضح من قصد المشرع وبغير ذلك يكون النص بلا فائدة " [226].

ونتيجة لهذا القصور فلقد أصدر المشرع الفلسطيني تعديل لنص هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم 22 لسنة 2023م بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته على انه " تعدل المادة (130) من القانون الاصلي لتصبح على النحو التالي: إذا تخلف الخصوم عن الحضور للاستجواب بغير عذر

---

[224] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 218.

[225] داود الدرعاوي، مرجع سابق، ص 178

[226] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص 218

مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[227].

ويتفق الباحث مع التعديل لنص المادة 130 من قانون البينات الفلسطيني بالرغم من انه جاء متأخرا بعد صدور قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بنحو 22 عاماً، والذي تم بموجبه إضافة عبارة (ما كان) الامر الذي ساهم في إزالة الغموض والقصور وساهم في ان يستوي المعنى القانوني وتحقق الغرض منه.

والسؤال الذي يثار هنا: هل فرضت التشريعات عقوبة في حال التغيب عن الاستجواب؟

ان الحالة التي يتغيب بها الخصم المراد استجوابه بدون مبرر شرعي او حضوره مع رفضه الاجابة عن الاسئلة الموجهة له من طرف القاضي، فان ذلك يرتب جزاءً مدنيا لهذين الموقفين الذين اتخذهما الطرف المستجوب، لكون ذلك يجعل من القضية تطول ويعرقل عمل القضاء[228].

وبعد أن بحثنا حالات أثر الاستجواب على الخصومة، ننتقل لنبين أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية في المحاكم (المطلب الثاني).

---

[227] المادة 2 من القرار بقانون رقم 22 لسنة 2023م بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته منشور في العدد 205 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2023/8/28، ص 9.

[228] سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص10

المطلب الثانيً: أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية في المحاكم.

لا تقتصر الأثار المترتبة على الاستجواب على الخصومة فقط، بل تمتد لتشمل سير الدعوى المدنية امام المحاكم المختصة التي تتأثر بهذه الطريقة من طرق الاثبات، وبناء على ما سبق، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب ستعمل على تقسيمه الى فرعين، نبحث في سرعة الفصل في الدعوى (الفرع الاول)، وبالمقابل الأثر المترتب بعدم اثقال كاهل القضاء بالدعاوى المحولة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: سرعة الفصل في الدعوى.

يلعب القاضي دورا كبيرا ومهما في القيام بتوجيه إجراءات الدعوى المدنية بغية العمل على فصل الدعوى بأقصر وقت ممكن بعد المامه بكافة عناصرها[229]، فقيم العدالة تستقر في ضمير المجتمع وتعلو عليه في حال ما جاءت هذه الاحكام سريعة وناجزة، وكانت غير مقيدة بالتباطؤ الذي يكون في الإجراءات وتعقيداتها[230].

وباعتبار ان وسيلة الاستجواب المستخدمة في اثبات الدعوى المدنية تساهم في تحقيق العدالة وإصدار حكم للخصوم بطلباتهم وايصال الحقوق لأصحابها والعمل على سرعة البت في القضايا، والحيلولة دون قيام الخصوم بالمماطلة في التقاضي من خلال الوصول الى الخصم مباشرة، على أساس القاعدة العامة في علم الرياضيات وهي ان الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين وكذلك هي الحال لسرعة البت في الوقائع – في بعض الأحيان – لا بد من الوصول الى الخصوم مباشرة دون وجود حواجز[231]، فالاستجواب يعد امر مهم للقاضي يساهم في

---

[229] ماهر عبد الرحيم عبد الله، المسلك الايجابي للقاضي في اجراءات التقاضي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص 55.

[230] عين المرجع، ص 13.

[231] حاتم علي الصبح، مرجع سابق، ص190

إزالة اللبس او الغموض الموجود في مذكرات الخصوم وذلك حتى يتم تصحيح معلوماته بصددها، وحتى يفهم من خلاله مقصد الخصوم منها [232].

فالاستجواب الذي يتم في الدعوى المدنية من الممكن الاستناد عليه من قبل القاضي في اصدار الحكم في الدعوى الامر الذي من شانه المساعدة في استصدار حكم بشكل سريع وعدم المماطلة في إجراءات الدعوى، وهو ما من شانه ان يرتب سرعة في قيام المواطنين في الحصول على حقوقهم وعدم المماطلة في اخذها، والوصول الى سرعة في الفصل في الدعوى المدنية من خلال الاستجواب كأحد طرق الاثبات يتطلب من المحكمة المختصة الابتعاد عن أي اجراء من شانه ان يؤدي الى الطعن في الإجراءات مثل توجيه اليمين للخصم الذي يتم استجوابه[233].

ويلاحظ ان التشريعات الوطنية الفلسطينية اشارة الى عدم جواز توجيه اليمين اثناء الاستجواب الا انه قد ذهب راي فقهي الى القول بضرورة اجراء تعديل على قانون البينات الفلسطيني الخاص باستجواب الخصوم من خلال إضافة نص صريح وواضح على نص المادة 122 بضرورة عدم سماع المدعي كشاهد[234].

---

[232] سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص442

[233] قرار محكمة التمييز رقم 2372 /1998 صادر بتاريخ 1999/5/11 قضت بانه " ان محكمة الاستئناف أخطأت حتى في إجراءات الاستجواب حيث قامت بتحليف الخصم المستجوب (المدعي) اليمين القانونية، مع ان استجواب الخصم المنصوص عليها في المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية وكما هو مقرر فقها وقضاء هو لاستجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها ولا يكون الاستجواب دليلا للخصم الذي لم يقدم دليلا على ادعائه او دفوعه في هذه الدعوى ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب او لخصمه الذي لم يقدم أي دليل على دفوعه، ان تحليف الخصم المستجوب اليمين القانوني يجعل منه شاهدا لا خصما مستوجبا خلافا لأحكام المادة 80 من القانون المدني التي منعت الخصم ان يكون شاهدا ف يدعواه لأنها تجر له مغنما وتدفع عنه مغرما ، وحيث ان الحكم المميز مؤسس على هذه الإجراءات المخالفة للقانون والأصول وهي باطلة وما ينبني على باطل فهو باطل لذلك فان هذا الحكم واجب النقض لان أسباب التمييز ترد عليه ، فعليه نقرر نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف للسير بها على ضوء ما اسلفناه في هذا القرار"

[234] أنطون أبو جابر، مرجع سابق، ص 100

خاصة ان الاستجواب مثله مثل أي اجراء تحقيق اخر يحظى القاضي فيه بالحرية الكاملة في الاخذ بالنتيجة او اهدار هذه النتيجة في حال عدم إقناعه، فالمحكمة المختصة تتمتع بصلاحيات عند اللجوء الى الاستجواب حيث يمكن لها اعتماد الاستجواب بشكل كلي، وبذات الوقت يمكن لها عدم اعتمادها للاستجواب بشكل كلي، ويمكن لها أيضا ان تعتمد جزءا من الاستجواب وتستبعد الجزء الاخر منه [235].

وبالإضافة لذلك، ان طبيعة الاطار القانوني الناظم اعطى صلاحية للقاضي حيث انه المشرع الفلسطيني سار في قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 على نهج مختلف عن قانون البينات الملغى رقم 30 لسنة 1952، حيث اصبح دور القاضي مختلفا عما كان عليه، وهو ما ساهم في قطع دابر المماطلة من الخصوم ، الذي كان سائدا في ظل قانون البينات الملغي والذي اعطي الدور السلبي للقاضي في الدعوى المدنية والتجارية، علما ان التغيير في الدور للقاضي من دور السلبي للإيجابي في بداية صدور قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 لم يتم تفعيله كما يجب لوجود تأثر من قبل القضاة والمشتغلين بالقانون بما جاء في قانون البينات الملغي رقم 30 لسنة 1952 لمدة لا تزيد على ثلاثين عاماً [236].

وبالتالي فالاستجواب يعد أحد الإجراءات الفعالة التي تسمح بالاتصال المباشر بين القاضي والخصوم، وتتيح للمستجوب الرد على الأسئلة الموجهة إليهم دون اعداد مسبق للإجابة بين الخصوم ومحاميه، للوصول الى الحقيقة بعيدا عن أي أساليب مستخدمة من قبل المحامي وكيل المستجوب بإعطاء إجابات ملتوية في ثوب قانوني للحصول على حكم في صالح موكليهم[237].

---

[235] عبد الناصر الشريف، مرجع سابق، ص 229.

[236] رائد زيدات، مرجع سابق، ص138.

[237] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص441.

ويرى الباحث هنا بان الاستجواب باعتباره أحد طرق الاثبات المحددة في قانون البنيات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، تتيح للقاضي سرعة الفصل في الدعوى والحيلولة دون المماطلة في اصدار الحكم بها، الامر الذي يحقق الغاية من لجوء المتقاضين الى المحاكم لإصدار حكم عادل سواء اكان هذا الحكم الصادر اخذ المحكمة به بالاستجواب كله او لم تأخذ به او اخذت بجزء منه.

الفرع الثاني: عدم اثقال كاهل القضاء بالدعاوى المحولة.

تعهد القوانين بحماية الحقوق وحسم المنازعات لسلطة تستقل به وهي القضاء، والتي تسهر على تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بين المواطنين في الدولة، دون لجوء المتخاصمين الى استيفاء حقوقهم بأيديهم بالقوة، حيث الأصل ان يكون استيفاء الافراد لحقوقهم من خلال رفع دعوى باعتبارها الطريق للحصول على حقوق والدفاع عنها، بالإضافة الى انها تعد الوسيلة الي تحقق الحماية التي يقررها القانون للحق[238].

ونتيجة للحجم الكبير للدعاوى المنظورة يومياً من قبل السلطة القضائية، والتي تأتي في ظل وجود تكدس في الملفات المدورة والمتراكمة من السنوات القضائية السابقة، فان أي فصل للدعاوى من قبل المحاكم القضائية المختصة يساهم بشكل بكبير في تخفيف العبء القضائي على القضاة، وعدم إطالة امد التقاضي من خلال تأجيل القضايا المنظورة لمواعيد متباعدة تؤدي الى ارهاق القضاة وزيادة القضايا غير المفصولة.

[238] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية– الجزء الأول، مرجع سابق، ص8.

والواقع الفلسطيني يظهر وجود مطالبات مستمرة من جمهور المحامين والقضاة والمتقاضين ومؤسسات المجتمع المدني لإيجاد حل لبطء المحاكم في اصدار القرارات، لكون ان هذه المشكلة مستمرة ويزيد تفاقمها يوما عن يوم الى حدود غير مسبوقة، وتستدعي اتخاذ إجراءات كفيلة للحد من هذه المشكلة[239].

وتشير الاحصائيات المنتشرة على موقع مجلس القضاء الأعلى الى ارتفاع في عدد القضايا المحولة حيث ان الاحصائيات المنشورة تظهر وجود تكدس في عدد الملفات القانونية حيث وضح تقرير مجلس القضاء الاعلى لعام 2022 ان القضايا الواردة لمحاكم الصلح والبداية بلغ عددها 74364 في حين ان المفصول منها 68499 وبلغت عدد الدعاوى المدورة 132658 لسنة 2023[240]، وتشير الاجتهادات القضائية أيضا الى تعدد الملفات المحالة المرتبطة بصلاحية المحكمة التقديرية في الاستجواب قضت بانه " بالنسبة للسبب الثالث المتعلق بعدم سماع المحكمة للطاعن باستجواب خصمه، ولما كانت محكمة الاستئناف قد وجدت ان نص المادة 122 من قانون البينات تعطي جوازيه للمحكمة باستجواب أي من الخصوم اذا رات في ذلك اظهار للحقيقة، وانها لا ترى ضرورة لاستجواب أي من الخصوم حول حقيقة السند، كونه ناطق بما فيه، ولما كان الطاعن لم يطلب استجواب المطعون ضده، لدى محكمة البداية وكذلك لدى محكمة الاستئناف وانما اكتفى في لائحة استئنافية بالقول انه كان على محكمة الموضوع ان تتقصى ظاهر السند وكونه سند تجاري مشابه للكمبيالة مضى عليه مرور الزمن من خلال تطبيق المادة 122 من قانون البينات باستجواب المستأنف عليه حيث جرت العادة والعرف ان تنظم ايصالات

---

[239] حسين ابو هنود، نحو الإسراع في القضايا المنظورة امام المحاكم النظامية الفلسطينية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، سبتمبر، 2007، ص258.

[240] التقرير السنوي لمجلس القضاء الاعلى، مجلس القضاء الاعلى، فلسطين، 2022، ص 107.

الأمانة بدلا من حقيقتها الفعلية، ولما كانت محكمة الاستئناف قد بينت ان هذه الصلاحية الممنوحة لها جوازيه ولم تر ضرورة ذلك، وهذا الذي قررته موافق للقانون، فان هذا السبب غير وارد وحريا بالرد" [241].

ويرى الباحث بان الاستجواب يتبوأ مكانة هامة في ادلة الاثبات في النظام القانوني الفلسطيني إذا تم اجراءه بشكل قانوني سليم وصحيح، لما من شانه أن يساهم في فصل في الدعاوى المنظورة، وهو ما من شانه أيضا التخفيف من العبء الملقى على السادة القضاة في المحاكم المختصة، الامر الذي من شانه أن يساهم في المساعدة في تطبيق القوانين والتشريعات والابتعاد عن استيفاء الحق بالذات بين المتخاصمين في الدولة.

[241] نقض فلسطيني رقم 159 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2012/5/23 منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن مسالة الاستجواب في الدعوى المدنية مسالة بالغة الأهمية، ولا سيما في ظل خصوصية الوضع الحالي لدولة فلسطين من خضوعها للاحتلال الإسرائيلي، الامر الذي دفعنا الى الكتابة في هذا الموضوع، حيث تم تناول اليات الاستجواب في الدعوى المدنية والاثار المترتبة عليها وشروط الاستجواب المدني وعرض اراء الفقهاء والاجتهادات القضائية في هذا المجال، وفي هذا السياق تم التوصل الى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الاتي:

النتائج:

1- يعتبر الاستجواب هو أحد أهم وسائل الاثبات التي قد يلجأ اليها القاضي او الخصوم في الدعوى وذلك ان الاستجواب اما ان يكون من قبل القاضي إذا رأى ضرورة قانونية لذلك او من أحد الخصوم إذا كان له مصلحة فيه.

2- شاب نص المادة 125 قانون البينات الفلسطيني غموض وقصور قانوني واضح وصريح حيث أغفل نص المادة الحالة التي يحق فيها للخصم أن يستجوب خصمه الاخر مباشرةً، حيث اشارة المادة الى امكانية استجواب الخصم من خلال المحكمة فقط، وهذا يعتبر قصور في نص المادة.

3- أحسن المشرع الفلسطيني في تعديل نص المادة 130 من قانون البينات الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (22) لسنة 2023 على انه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك"، بإضافة عبارة (ما كان) حتى يستقيم المعنى القانوني في هذه المادة.

4- يوجد قصور تشريعي في تنظيم الاستجواب من قبل المشرع الأردني حيث اكتفى بذكره في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني في المادة 76 فقرة 2 منه حيث نص على انه " للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية "، دون تنظيمه بشكل وافي في قانون البينات الأردني.

التوصيات

1- أوصي بأن يضاف الى المادة125 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 فقرة جديدة وهي (يحق للخصم استجواب خصمه مباشرة دون الحاجة الى استجوابه من خلال المحكمة إذا كان هو من تقدم بطلب الاستجواب) حيث يكون ذلك متوافق أكثر مع حرية الخصم في الاستجواب.

2- أوصي المشرع الفلسطيني بسن نص قانوني يفيد بإلزام القاضي باستجواب الخصوم في الدعوى المدنية بحيث لا يكون الاستجواب من قبل القاضي للخصوم في الدعوى أمراً جوازياً او تقديرياً، بل يصيح واجباً بنص القانون لان الاستجواب يخاطب ضمائر الخصوم.

3- أوصي المشرع الفلسطيني بسن نص قانوني صريح وواضح يرتب الجزاء القانوني على الخصم الذي يتخلف عن حضور الاستجواب او يمتنع عن الاجابة بدون عذر مقبول، وذلك حاله حال الشاهد، لأنه قد يكون استجواب الخصم منتجاً في الدعوى بحيث يكون الجزاء بغرامه او الحبس او بالعقوبتين معاً.

4- دعوة المشرع الاردني الى تنظيم الاستجواب بشكل مباشر ووافي من خلال تعديل نصوص قانون البينات الأردني رقم 30 سنة 1952 خاصة المادة 2 منه وذلك بتبني الاستجواب من ضمن ادلة الاثبات، واجراء توضيح لشروطه وكيفية اجراءه لأهمية استخدامه في الاثبات المدني ومساهمته في تسريع إجراءات الدعوى المدنية.

5- أحسن المشرع الفلسطيني في تعديل نص المادة 130 من قانون البينات الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (22) لسنة 2023 على انه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك"، بإضافة عبارة (ما كان) حتى يستقيم المعنى القانوني في هذه المادة.

المصادر والمراجع:

اولا: المصادر.

- القوانين

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد ممتاز من مجلة الوقائع الفلسطينية، الصادرة بتاريخ يونيو 2002.
- قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968
- قانون المرافعات المصري رقك 13 لسنة 1968 المنشور في العدد 19 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 9 مايو 1968.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ سبتمبر 2001.
- قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1998.
- القرار بقانون رقم 22 لسنة 2023م بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته منشور في العدد 205 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2023/8/28، ص9.

الاحكام القضائية

- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2018/1418 صادر بتاريخ 2018/3/29
- الطعن المصري رقم 0477 بتاريخ 21-03-1990 لسنة 55 مكتب فني 41، ص 813.

- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2872 /2000
- طعن حقوق رقم 120 لسنة 2004، صادر بتاريخ 2004/11/10
- الطعن رقم 0166 بتاريخ 02-12-1965 لسنة 31 مكتب فني 16 ص 1184
- الطعن رقم 0477 بتاريخ 21-03-1990 لسنة 55 مكتب فني 41، ص 813
- نقض مدني فلسطيني رقم 2008/25، صادر بتاريخ 2008/12/29.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

النداوي، ادم وهيب. (1997). ، دور الحاكم المدني في الاثبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

أبو قرين، احمد عبد العال. (2006) احكام الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.

نشأت، احمد. (1972). رسائل الاثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر،

مسلم، احمد. (1969). أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.

يوسف، سحر عبد الستار. (2007) دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

زبيدات، ياسر.(2001). شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، دون دار نشر، فلسطين،

إسماعيل، يحيى. المرشد في قانون الاثبات، مكتبة رجال القضاء-نادي القضاة، مصر، دون سنة نشر.

التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى، مجلس القضاء الاعلى، فلسطين، 2022.

السنهوري، عبد الرزاق. (2000) ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المجلات العلمية:

الصرايرة، إبراهيم. (2013). نطاق استجواب الخصوم ودوره في الاثبات المدني وفقا للتشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 2،

صالح، احمد (2017). حجية الاقرار المتحصل عليه بطريق الاستجواب في المحاكمة / دارسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية –كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات العليا، ع 30.

الرسائل الجامعية:

أبو جابر، أنطون. (2020). سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفق قانون البينات، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

النوباني، عليا محمد. (2016) شهادة المدعي لنفسه في ظل قانون البينات الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

زيدات، رائد. (2012). سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت،.

شويكي، حنين. (2022). سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

عيسى، هيثم عصام دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

الرقاد، نواف. (2019) سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن.

بريخ، حورية، بالة، كنزة. (2016). سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر.

الشريف، عبد الناصر. (2019). صبحي الاقرار في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

محمد،عبد المنعم عبد الوهاب. (2014). الاقرار في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2014.

المواقع الالكترونية:

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي على الرابط الالكتروني
http://muqtafi.birzeit.edu/welcome.aspx تاريخ الزيارة 2023/11/20 الساعة السادسة مساء.

موقع قرارك على الرابط الالكتروني: https://qarark.com/login تاريخ الزيارة 2023/11/25 الساعة الثامنة.

موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الالكتروني:

https://courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=ictuMQa8565777aic تاريخ الزيارة 2023/11/22 الساعة السادسة مساء.

استجواب المحكمة للخصوم في الدعوى المدنية، موقع حماة الحق، على الرابط الالكتروني:-https://jordan-lawyer.com//the courts-questioning-of-litigants-in-a-civil-lawsuit/#_Toc89607563 ، تاريخ الزياره 2023/12/1 الساعة 6 مساء .

مقابلات:

مقابلة أجريت مع المحامي أحمد عزمي الحروب، في مكتبة بتاريخ 2023/11/25 الساعة السادسة مساء.

فهرس المحتويات:

إقرار .....أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص: .....ج

Abstract: .....د

تمهيد: 1

أهداف البحث:- 14

اشكالية البحث:-..... 14

الدراسات السابقة:-..... 15

منهجية البحث:-..... 17

تقسيمات البحث:- 17

الفصل الاول: الاستجواب في الدعوى المدنية

تمهيد وتقسيم:..... 19

المبحث الاول: ماهية الاستجواب ومبرراته. 20

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وتمييزه عما يشتبه به. 21

الفرع الأول: تعريف الاستجواب 21

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عما يشتبه به. 23

المطلب الثاني: مبررات الاستجواب في الدعوى المدنية. 26

الفرع الأول: استقصاء الحقيقة في الدعوى..... 27

الفرع الثاني: الحصول على إقرار من الطرف المطلوب استجوابه..... 32

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستجواب في النظام القانوني الفلسطيني..... 36

المطلب الأول: الأساس القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية..... 36

المطلب الثاني: شروط الاستجواب في الدعوى المدنية. 38

الفرع الأول: الشروط قانونية خاصة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب..... 39

الفرع الثاني: الشروط العامة في الواقعة محل الاثبات بالاستجواب 43

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للاستجواب في الدعوى المدنية واثارها

تمهيد وتقسيم: 46
المبحث الاول: آليات الاستجواب في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المختصة..... 47
المطلب الأول: حالات توجيه الاستجواب. 47
الفرع الأول: توجيه الاستجواب من قبل المحكمة 48
المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب 53
الفرع الأول: اصدار المحكمة قرار الاستجواب. 53
الفرع الثاني: مثول الخصوم أمام المحكمة والبدء بالاستجواب..... 55
المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الاستجواب..... 62
المطلب الأول: أثر الاستجواب على الخصومة. 63
الفرع الأول: انكار الخصم او التهرب 63
الفرع الثاني: إقرار الخصم 65
الفرع الثالث: غياب الخصم عن جلسة الاستجواب. 67
المطلب الثانيً: أثر الاستجواب على سير الدعوى المدنية في المحاكم. 71
الفرع الاول: سرعة الفصل في الدعوى. 71
الفرع الثاني: عدم اثقال كاهل القضاء بالدعاوى المحولة. 74
الخاتمة 77
النتائج: 77
التوصيات..... 78
المصادر والمراجع:..... 80